جامعة العربي التبسي - تبسة – الجزائر

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: القانون الجنائي

بعنوان:

مبدأ إقليمية القانون الجنائي

إعداد الطالب:

1-حفظ الله ايمن

إشراف الأستاذ:

د.جبيري ياسين

أعضاء لجنة المناقشة.

اللقب والإسم	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
خالدي خديجة	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
جبيري ياسين	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا ومقررا
أحمد بومعزة نبيلة	أستاذ محاضر قسم أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

الكلية لا تتحمل مسؤولية ما ورد في هذا العمل من آراء شخصية

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أتقدم أولا وآخرا بالشكر لله عز وجل الذي أعانني على إتمام المذكرة

وأتوجه بالشكر للأستاذ المشرف الدكتور جبيري ياسين على إعطاءه

الارشادات اللازمة حتى يرى هذا العمل النور

كما أتقدم إلى كافة طلبة واساتذة جامعة العربي التبسي بأخلص عبارات

الشكر والامتنان

مقدمة

مقدمة:

يعتبر القانون الجنائي كغيره من فروع القانون العام يعتبر عامة من أهم مظاهر السيادة، وكأصل عام يعد هذا القانون ذلك الفرع الذي يطيق على كل الجرائم الواقعة داخل الحدود الإقليمية للدولة وفق ما يعرف بمبدأ إقليمية القانون. .

غير أن الأخذ بهذا المفهوم التقليدي لم يعد على إطلاقه نتيجة التطورات الحاصلة على الساحة الدولية. وذلك بالنظر إلى التقدم التكنولوجي الهائل خاصة في مجالي المواصلات والاتصالات، والتي أصبح بموجبها العالم قرية صغيرة أفرزت بموجبها ظاهرة تسمى بالعولمة، التي بدأ تأثيرها جليا بصفة خاصة على المجال الاقتصادي، وما لبث أن أتنشر حتى وصل إلى المجال القانوني.

فبالرغم من أن مبدأ إقليمية القانون مازال يشكل أساس القانون الجنائي، فإن ضرورة تحسين أداء القانون الجنائي في مواجهة الجريمة أدت إلى إيجاد قيود على مبدأ الإقليمية، تهدف إلى الحد من الارتباط المطلق للنصوص الجنائية بإقليم الدولة.

بالإضافة إلى هذا التطور المتعلق بسريان النصوص الجنائية من حيث المكان، وفقا لمبدأ عالمية النص الجنائي وتطبيق القانون الجزائي الأجنبي الذي تبنته بعض التشريعات، تحاول الدول إيجاد آليات التعاون فيما بينها، لمكافحة الجرائم المستحدثة التي نمت بنمو ظاهرة العولمة، هذا التناقض بين عولمة الاقتصاد وارتباط القانون الجنائي بالدولة الوطنية، الذي يصعب إيجاد وسائل فعالة لمكافحة النشاط الإجرامي على المستوى الدولي الذي يزداد اتساعا بزيادة تداخل الاقتصاديات الوطنية، حيث إن الدولة التي يقف عند حدودها السياسية سريان القانون الجنائي تم تجاوزها اقتصاديا.

فالقيود الواردة على مبدأ إقليمية القانون الجنائي-رغم أهميتها لا تستجيب لمتطلبات مكافحة أفعال خطرة تمس بالمصلحة المشتركة للجماعة البشرية، أو بالضمير العالمي، لذلك فإن تطورا أخر أدى إلى تقليص إضافي لمبدأ الإقليمية، هذا التطور يتمثل في مبدأ العالمية، أو ما يسمى بالاختصاص العالمي، والتي تباينت التشريعات المقارنة بين مؤيد ومعارض.

أ- اشكالية البحث:

وانطلاقا مما سبق جاء هذا البحث ليعالج الاشكالية التالية:

- **إلى أي مدى يمكن لمبدأ إقليمية القانون الجنائي استيعاب الجريمة مكانيا ؟ وكيف ميّز بينه وبين بقية المبادئ؟ وما مدى ارتباطه بالجرائم الإلكترونية المستحدثة؟**

ب- منهج الموضوع:

انطلاقا مما سبق، يظهر أن الموضوع يكتسي أهمية بالغة، لذلك سنحاول في معالجتنا له الاعتماد على المنهج الوصفي لتحديد التعريفات المتعلقة بالموضوع، والمنهج التحليلي الاستقرائي لدراسة ما تضمنه القانون الجنائي حول مبدأ الاقليمية وتحديد علاقته ببقية المبادئ إضافة إلى الاشارة إلى الجريمة الالكترونية وارتباط هذا المبدأ بها.

ج- أسباب اختيار الموضوع:

بالنسبة لأسباب اختياري لموضوع الدراسة فمنها ذاتية وأخرى موضوعية:

أسباب ذاتية:

تتلخص الدوافع الذاتية في ما يلي:

1- الميل والرغبة في دراسة هذا الموضوع.

2- نقص تناول الموضوع بالشكل الكافي، فمن خلال مطالعتنا للمراجع، لاحظنا أنه لا توجد مراجع كافية مخصصة مباشرة لشرح هذا الموضوع

3- إثراء المكتبة ببحث جديد نساهم من خلاله في مساعدة باحثين آخرين من أجل انجاز دراسات أخرى.

أسباب موضوعية:

أما بالنسبة الموضوعية فتكمن في تسليط الضوء على الأهمية التي يتمتع بها موضوع الدراسة، كونه من أهم الأعمال الإجرائية والقانونية.

د - أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

1- الوقوف على الكيفية التي اتبعها المشرع في ضبط القوانين التي تحدد مبدأ الإقليمية بشكل عام، ومبدأ اقليمية القانون الجنائي بصفة خاصة

2- الوقوف عند أهم المقارنات مع بقية المبادئ على غرار مبدأ العالمية، العينية، والشخصية، دون اغفال الاستثناءات الواردة على مبدأ اقليمية القانون الجنائي.

هـ - الدراسات السابقة:

فيما يخص الدراسات السابقة والمشابهة التي تناولت موضوع دراستنا فقد كانت قليلة نذكر منها:

1- دخلافي سفيان، **مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ،2008-2007، حيث تطرقت الدراسة إلى مختلف الجوانب المتعلقة بمدا العالمية بالنسبة للقانون الجنائي الدولي ومدى تطبيقه بمختلف الهيئات إضافة إلى علاقته ببقية المبادئ.

2- فهد ناصر عيس ى بن صليهم، **مبدأ العينية وأثره في مكافحة الجرائم العابرة للحدود الدولية (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،المملكة العربية السعودية،1430هـ-2009م، حيث حاول الباحث تسليط الضوء على مبدا العينة في القانون الجنائي معتمدا على أسلوب المقارنة بين مختلف التشريعات في تحديد نطاق تطبيقه في مكافحة الجرائم العابرة للحدود.

و - صعوبات الدراسة:

أما بالنسبة للصعوبات التي واجهتنا في انجاز هذا الموضوع فنلخصها على العموم في :

- موضوع الدراسة مبدأ الاقليمية يعتبر جزئية مقارنة ببقية المبادئ وبالتالي وجدت صعوبات في الالمام بحيثياته.
- قلة المراجع التي تناولت بشكل مباشر موضوع مبدأ الاقليمية في القانون الجنائي بالتحديد وكذلك قلة الدراسات السابقة المتناولة لها، إنما ما تم توفيره من مراجع ما هو إلا اقتباسات مختلفة من مراجع أشارت بشكل عام لهذا المبدأ ما حال دون الإثراء الكافي للموضوع.

ز - خطة الدراسة:

وقد اعتمدت في دراستنا لهذا الموضوع على خطة مقسمة إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: أسس ونطاق تطبيق مبدأ اقليمية القانون الجنائي، حيث قسمناه إلى مبحثين؛

المبحث الأول: ماهية مبدا اقليمية القانون الجنائي

المبحث الثاني: تحديد نطاق مبدأ اقليمية القانون الجنائي

أما الفصل الثاني فكان بعنوان: علاقة مبدأ اقليمية القانون الجنائي بالمبادئ الأخرى وارتباطه بالجريمة الالكترونية، قسمناه هو الأخر إلى مبحثين؛

المبحث الأول: التمييز بين مبدأ أقليمية القانون الجنائي والمبادئ الأخرى

المبحث الثاني: الجريمة الالكترونية المستحدثة وارتباطها بمبدأ الإقليمية

الفصل الأول

أسس ونطاق تطبيق مبدأ اقليمية القانون الجنائي

الفصل الأول: أسس ونطاق تطبيق مبدأ اقليمية القانون الجنائي

يغطي للقانون الجنائي منطقة جغرافية محددة يتم تطبيقه ضمن إطارها المحدد، فيسري على كل ما يرتكب على هذه المنطقة من جرائم، وهذا ما يعبر عنه بالسلطان المكاني للقانون الجنائي .ويحدد هذا السلطان على أساس ثلاثة مبادئ :مبدأ الإقليمية ، ومبدأ العينية، ومبدأ الشخصية.

ولما كان القانون الجنائي أحد مظاهر سيادة الدولة لكونه صادراً عن إحدى السلطات فيها وهي السلطة التشريعية، وكانت تلك السيادة في الماضي شخصية، فقد كانت الدولة عبارة عن طائفة أو مجموعة وطنية ليس لها ارتباط دائم بالحدود الإقليمية، كان اختصاص القانون الجنائي في القوانين القديمة اختصاصاً شخصياً كذلك، ومعنى ذلك أن أحكام القانون الجنائي للدولة كانت تتعقب رعاياها وتحكمهم أينما وجدوا، وإنها على العكس كانت لا تطبق على الأجانب وإن ارتكبوا جرائم على إقليم تلك الدولة، حيث سنتناول في هذا الفصل اسس نطاق وتطبيق مبدأ اقليمية القانون الجنائي من خلال مطلبين:

المبحث الأول: ماهية مبدا اقليمية القانون الجنائي

المبحث الثاني: تحديد نطاق مبدأ اقليمية القانون الجنائي

المبحث الأول: ماهية مبدا اقليمية القانون الجنائي

يعتبر مبدأ إقليمية القانون الجنائي المبدأ الراجح في التشريعات الحديثة كأساس لتحديد المجال المكاني لسريان القانون الجنائي، لذا وجب الاشارة إلى مفهومه **(المطلب الأول)**، وعلاقاته بالمبادئ الأخرى (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم وأسس مبدا اقليمية القانون الجنائي

في هذا المبحث سيتم التطرق إلى تعريف مبدأ إقليمية القانون الجنائي (الفرع الأول)، وكذلك مبرراته في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف مبدأ اقليمية القانون الجنائي

من القواعد المستقرة في قوانين العالم أجمع "قاعدة إقليمية" النص الجنائي أو مبدأ إقليمية قانون العقوبات ويصنف قانون العقوبات ضمن الأعمال المتعلقة بسيادة الدول، ونتيجة لذلك فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية. [1]

فإنه يكون للمحاكم الجنائية الوطنية كقاعدة عامة الاختصاص الاستئثاري في نظر كل الجرائم المرتكبة على الإقليم الوط ي، أين تقوم الدولة بتبني نصوص قانونية من خلال مؤسساتها التي تجد مجال تطبيقها الطبيعي وفقا للمبادئ القانونية المعترف بها دوليا ضمن إقليم هذه الدولة، إذ يكون لهذه الأخيرة اختصاص قضائي فيما يتعلق بالأموال والأشخاص الموجودين على إقليمها، وكذلك الوقائع والجرائم التي ترتكب فو هذا الإقليم سواء كان مرتكبوها من مواطني هذه الدولة أو من الأجانب، أو كان المج ي عليه وطنيا أو أجنبي

إن المبدأ في القانون الجنائي، أن الدولة وحدها هي التي تملك تحديد تشريعاتها والقيام بتنفيذها على جميع الجرائم التي تقع داخل حدودها السياسية وفقا لظروفها الاجتماعية، ومصالحها الاقتصادية،

[1]-مامون الجيرودي، **مبدأ العالمية معرض تطبيق قانون العقوبات**، مجلة المحامون، دمشق، العدد السادس، 1988، ص38.

ولا يجوز لغيرها من الدول أن تشاركها هذه السلطات. فالقانون الجنائي، أهم مظاهر سيادة الدولة، ومازال قائما على أساس مبدأ الإقليمية[1] الذي وإن لحقه تطور هام.

كما نصت المادة 12 من دستور 1996 تمارس سيادة الدولة على مجالها البري ومجالها الجوي ومياهها, كما تمارس الدولة الصلاحيات التي يقرها القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع اليه[2]

إن امتداد القانون الوطني ليشمل جرائم ارتكبت بالكامل خارج إقليم الدولة وفقا لمبدأ العينية تارة، ووفقا لمبدأ الشخصية تارة أخرى [3] وهو لم يتطور بنفس درجة تطور الجرائم، خاصة المالية منها، فقانون العقوبات يبسط سلطاته في حدود إقليم الدولة على الجرائم التي ترتكب فيه سواء كان الجاني مواطنا أو أجنبيا أو كان المج ي عليه مواطنا أو أجنبيا، أو هدد الجاني مصال الدولة ذاتها أو مصالح دول أخرى، فكل ما يرتكب في إقليم الدولة من جرائم يعد عمل يمس بسيادتها لا تتسامح معه وتقابله بجزاء لردع الجاني أو قمعه، وتطبيقا لنص قانون العقوبات الجزائري في المادة الثالثة منه والتي تنص على أنه: "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراض ي الجمهورية، كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية"[4].

إن الحق في العقاب هو من اختصاص الدولة، وهو من أهم مظاهر سيادتها، وعليه فإن قانون العقوبات كغيره من القوانين يسري على كل جريمة تقع داخل الإقليم الجزائري مهما كان فاعلها جزائري أو أجنبي.

---

[1]-دخلافي سفيان، **مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2008-2007، ص 24.

[2] - المادة 12 من دستور 1996

[3]-عبد المومن بن صغير، **دور الاتفاقيات الثنائية في تطوير مبادئ القانون الدولي للاستثمارات الأجنبية**، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى، ،2015، ص 27

[4]-المادة 03 من قانون العقوبات الجزائري

ويعني هذا المبدأ أن الدولة تقوم بتطبيق قانون العقوبات الخاص بها على جميع الجرائم التي تقع داخل نطاقها الإقليمي بصرف النظر عن جنسية مرتكبها سواء أكان وطنيا أم أجنبيا، وسواء أكان المجني عليه وطنيا آم أجنبيا، وسواء هددت مصلحة تلك الدولة صاحبة السيادة على إقليمها أو هددت مصلحة دولة أجنبية[1].

ويرى البعض أن لمبدأ إقليمية القوانين شقين أو وجهين: أحدهما سلبي، ويتمثل في انحسار تطبيق القانون الوطني خارج الإقليم، والآخر ايجابي يتمثل في تطبيق القانون الوط ي على إقليم الدولة دون مزاحمة من أي تشريع أجنبي أخر .

الفرع الثاني: مبررات مبدأ إقليمية القانون الجنائي

أما المبررات التي جعلت غالبية التشريعات الجنائية تأخذ بمبدأ إقليمية النص الجنائي، فإننا نذكر أهمها في النقاط التالية:

1. يعد مبدأ إقليمية تطبيق النص الجنائي مظهرا من مظاهر ممارسة الدولة لسيادتها على إقليمها، وfالتالي تطبيق قانو ها على كل ما يقع عليه من أفعال رأت تجريمها، أيا كان مرتكبها أو المرتكبة عليه، وآيا كانت المصلحة المعتدى عليها وطنية أو أجنبية
2. مبدأ إقليمية النص الجنائي يقود إلى تطبيق قانون مكان ارتكاب الجريمة، ويقض ي باختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى، وهو أنسب مكان لمحاكمة المتهم، حيث به تتوفر أدلة الإثبات، ونه غالبا ما يوجد المتهم.
3. محاكمة المتهم في المكان الذي أرتكب فيه جريمته، وتوقيع الجزاء عليه في هذا المكان، يرسخ فكرة الردع العام الذي يسعى لتحقيقه الجزاء الجنائي .

[1]-بلال الصنديد، **أضواء على المعوقات التي تواجه بناء نظام جنائي دولي**، ورقة بحثية في إطار المشاركة في فعاليات الندوة العلمية حول، التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، من 27إلى 29مايو 2006، ص2.

4. من مصلحة المتهم تطبيق قانون البلد الذي ارتكب فيه جريمته، لافتراض علمه بهذا القانون، مما يحقق أغراض مبدأ الشرعية الجنائية، ويحقق العدالة من خلال عدم مفاجئة المتهم بقوانين يجهلها[1]

المطلب الثاني: علاقة مبدأ الاقليمية بالمبادئ الأخرى

لكل مبدأ من مبادئ القانون الجنائي خاصيات تميزه، لذلك سنحاول في هذا المطلب تحديد علاقة مبدا الإقليمية ببقية المبادئ من خلال ثلاثة فروع؛ خصائص مبدأ الاقليمية (الفرع الأول) الاختصاص الشخصي (الفرع الثاني) و مبدأ الاختصاص العيني (الفرع الثالث)

الفرع الأول: خصائص مبدأ إقليمية النص الجنائي:

من القواعد المستقرة في قوانين العالم أجمع "قاعدة "إقليمية النص الجنائي أو مبدأ إقليمية ويصنف قانون قانون العقوبات العقوبات ضمن الأعمال المتعلقة بسيادة الدول، ونتيجة لذلك فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية، فإنه يكون للمحاكم الجنائية الوطنية كقاعدة عامة الاختصاص الإستئثاري في نظر كل الجرائم المرتكبة على الإقليم الوطني أين تقوم الدولة بتبني نصوص قانونية من خلال مؤسساتها، التي تجد مجال تطبيقها الطبيعي وفقا للمبادئ القانونية المعترف بها دوليا ضمن إقليم هذه الدولة، إذ يكون لهذه الأخيرة اختصاص قضائي فيما يتعلق بالأموال والأشخاص الموجودين على إقليمها، وكذا الوقائع أو الجرائم التي ترتكب فوق هذا الإقليم سواء كان مرتكبيها من مواطني هذه الدولة أو من الأجانب أو كان المجني عليه وطنيا أم أجنبيا، وسواء وجّهت هذه الجرائم ضد مصلحة دولة الإقليم أو ضد مصلحة دولة أجنبية. [2]

وفي مجال تطبيق الشريعة الجزائية فإن الإقليم يكتسب مضمونا أو مفهوما يتجاوز معالم الأرض اليابسة التي يحددها عادة دستور الدولة ، ليشمل إضافة إلى هذه الأرض مساحة من البحر تمتد من الشاطئ إلى مسافة معينة تعرف بالبحر الإقليمي، كما يشمل الطبقة الجوية

[1]-فهد ناصر عيس ى بن صليهم، **مبدأ العينية وأثره في مكافحة الجرائم العابرة للحدود الدولية (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،المملكة العرنية السعودية،1430هـ-2009م، ص 82.

[2]- دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص24

التي تعلو الأرض اليابسة والبحر الإقليمي. وعليه فإن الدولة تتمتع داخل حدود إقليمها بالسيادة والاختصاص بصفة استئثارية، وينتج عن هذا أن قوانين كل دولة تنظم وتحكم مباشرة الأموال العقارية،والمنقولة وكذا الأشخاص المقيمين على إقليمها ، مهما كانت جنسيتهم، وكذلك جميع العقود والتصرفات القانونية المنجزة على هذا الإقليم[1].

كما يمتد الاختصاص الإقليمي للدولة إلى الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات أو السفن التابعة للدولة مهما كان مكان ارتكابها ومهما كانت جنسية مرتكبيها، ويفترض الأمر حينئذ إنفراد القضاء الوطني بالفصل في الدعوى الجنائية المرفوعة عن الجريمة إعمالا لمبدأ السيادة في مجال التشريع والقضاء و يعتبر مبدأ إقليمية النص الجنائي المبدأ الأساسي أو الأصلي في تصنيف قانون العقوبات باعتباره من أهم مظاهر سيادة الدولة على إقليمها ذلك أنه الوسيلة الأكثر ملائمة وقابلية إلى تأمين الحقوق الجديرة بالحماية الجنائية، باعتبار أن هذا التأمين من أهم التزامات الدولة المتفرعة عن سيادتها، وقد تم تكريس مبدأ الاختصاص الإقليمي حاليا من قبل غالبية القوانين الجنائية الوطنية، حيث كرسه المشرع الجزائري في المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 1/03 من قانون العقوبات التي تنص على أنه "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب على أراضي الجمهورية [2] ".

إذن وكما سبق الذكر فإنه من بين أهم نتائج ممارسة الاختصاص الإقليمي هي : التطبيق الإستئثاري و الحصري للقانون الجنائي الداخلي في قمع الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة " فالتأكيد على إقليمية القمع يعني أن القانون الجنائي الوطني يطبق على جميع الأفراد مهما كانت جنسيتهم، و ضعهم القانوني سواء كانوا متهمين أو ضحايا داخل الحدود الإقليمية للدولة، وبالمقابل فإن هذا القانون يتوقف عن السريان خارج هذا الإقليم، غير أن القول بالصفة الإستئثارية لاختصاص الدولة القضائي على إقليمها قول نسبي ،على الأقل في الوقت الراهن، ذلك أن القانون الدولي العرفي أو الإتفاقي يضع بعض الاستثناءات لقاعدة الاختصاص

[1]- دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص24

[2]- أنظر المادة 586 من قانون الاجراءات الجزائية والمادة 1/03 من قانون العقوبات

الإقليمي للدولة بالنسبة للدول الأجنبية، حيث يعود الاختصاص القضائي في بعض الحالات لقاضي آخر غير قاضي مكان ارتكاب الفعل المجرّم.[1]

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي أو مبدأ شخصية النص الجنائي:

إن مسألة إسناد الاختصاص القضائي الجنائي على أساس معيار الشخصية مؤسسة على فكرة انتماء الفرد إلى دولة معينة يحمل جنسيتها، ويخضع لقوانينها، ويحترم أنظمتها، ويمتنع عن الإضرار بمصالحها المادية والمعنوية، فانتساب الفرد إلى دولة معينة يفرض عليه واجب التقّيد بالقوانين التي تسنها هذه الدولة، سواء كان مقيما داخل الدولة أم خارجها، فالقوانين الجزائية تطال كل مواطن، فاعلا أصليا أو شريكا يقدم خارج إقليم دولته على ارتكاب جناية أو جنحة تعاقب عليها قوانين تلك الدولة، وبالتالي يتعدى نطاق تطبيق هذه القوانين حدود إقليم الدولة مما يضفي عليها طابع قوانين عابرة للحدود .وينقسم الاختصاص الشخصي إلى اختصاص شخصي إيجابي يسمح للدولة بإقامة اختصاصها الجنائي بناء على فكرة الولاء الذي يكنه المتهم بارتكاب جريمة لدولته الوطنية. إن تأسيس الاختصاص الجنائي على جنسية المتهم بارتكاب جريمة ما معترف به في القانون الدولي، حيث يسمح بموجبه للدولة بحق مراقبة مواطنيها أينما كانوا ما دام أنه يتضمن حق الدولة في اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضدهم بسبب ما ارتكبوه من جرائم في الخارج.

وتجدر الإشارة إلى أن الاعتراف باختصاص الدولة الجنائي بالنسبة للجرائم المرتكبة من طرف مواطنيها في الخارج قديم جدا (3،)كما أن جل التشريعات الحديثة تعترف بمبدأ الشخصية لإقامة الاختصاص الجنائي ، فقد كرسه المشرع الجزائري في المادتين 582و 583من قانون الإجراءات الجزائية ،حيث تنص المادة 582على " :كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها في القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن يتابع و يحاكم في الجزائر.

[1]- دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص24

أما القسم الثاني من الاختصاص الشخصي، هو الاختصاص الشخصي السلبي الذي يسمح للدولة بالمتابعات الجنائية ضد مرتكبي الجرائم على أساس جنسية الضحايا، وقد تم تكريس الاختصاص القضائي القائم على جنسية الضحايا في بعض الاتفاقيات الدولية مثل المادة الثالثة اتفاقية حماية وقمع الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الأعوان الدبلوماسيين و المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية لمنع وقمع احتجاز الرهائن[1]

الفرع الثالث: مبدأ الاختصاص العيني:

إن مبدأ الاختصاص العيني يسمح لدولة مكان القبض على المتهم بمباشرة إجراءات المتابعة الجزائية ضد المتهم بارتكاب جرائم تهدد أو تمس الأمن الداخلي أو الخارجي أو السلامة الإقليمية لهذه الدولة، حتى وإن ارتكبت هذه الجرائم خارج إقليمها ، وبالتالي تكون المحاكم الجنائية الداخلية مختصة على أساس المبدأ الوقائي لقمع ومكافحة الجرائم التي تشكل مساسا أو تهديدا لمصالحها الأساسية، لا سيما منها ، الأمن، واستخدام العلم بصفة غير شرعية، أو تزوير وتقليد عملتها الوطنية السارية، وكذا الجرائم المرتكبة ضد الأعوان والمباني الدبلوماسية والقنصلية، ومن بين الجرائم التي تمس بالأمن الوطني نذكر على سبيل المثال، أعمال التجسس، الخيانة، المساس بالدفاع الوطني، العمليات والمؤامرات ضد سلطة الدولة ووحدة الإقليم2).(ويجد مبدأ الاختصاص العيني أساسه في فكرة السيادة الوطنية ، وحماية المصالح الوطنية الخاصة ،وقد تم تكريسه من طرف العديد من الأجهزة الدولية منها :لوائح معهد القانون الدولي لسنة 1883 في المادة الثامنة 3) (وسنة 1931في المادة الرابعة، وقد كرسه المشرع الجزائري في المادة 588من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على " :كل أجنبي أرتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعلا أصليا أو شريكا جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر تجوز متابعته و محاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري ، إذا ألقي القبض عليه في الجزائر، أو حصلت الحكومة على تسليمه لها". كما تم تكريس المبدأ بصفة ضمنية في جميع الاتفاقيات الدولية

[1]- دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص27.

المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي، كونها لا تستبعد أي اختصاص يتم ممارسته من طرف الدولة طبقا لقوانينها الداخلية و رغم ما لهذه المعايير من أهمية في قمع بعض الجرائم ذات العنصر الأجنبي إلا أنها بقيت عاجزة أمام بعض الحالات التي لا تغطيها و لا تشملها [1]

[1]- دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص28.

المبحث الثاني: تحديد نطاق مبدأ اقليمية القانون الجنائي

نص قانون العقوبات على عدة احكام قانونية مختلفة بالقانون الواجب تطبيقه سواء تعلق الامر بالزمان (المطلب الأول) او بالمكان (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: نطاق مبدأ اقليمية القانون الجنائي من حيث الزمان

سنحاول من خلال هذا المطلب الاشارة إلى الإطار القانوني لمبدأ الاقليمية من حيث الزمان (الفرع الأول)، والشروط الاساسية لتطبيق القانون الاصلح للمتهم (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الإطار القانوني لمبدأ الاقليمية من حيث الزمان

يتعلق الامر بمبدأ عدم رجعية النص الجنائي بحيث تسري قواعد وأحكام هذا القانون على كل ومختلف الافعال التي ارتكبت بعد صدور القانون الجنائي وعدم سريانه مع الافعال المرتكبة قبل صدوره اي التي حدثت في الماضي.

حيث تم الاعتراف بهذا المبدأ من خلال احكام القانون الاساسي للدولة حيث نص الدستور الجزائري على انه "لا ادانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"[1]، اذ كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ ضمن قواعد ونصوص قانون العقوبات اذ نصت المادة 2 من قانون العقوبات " لا يسري قانون العقوبات على الماضي" بمعنى كل الافعال التي وقعت قبل صدور هذا القانون المجرم للأفعال لا يعاقب عليها إلا في حالة المتحدة سنة 1948في المادة 02/11.

كما يتعلق الامر بعدم رجعية النص الجنائي من حيث عدم تطبيق النصوص القانونية التي اصدرت حديثا على افعال وقعت في الماضي بمعنى قبل صدوره كون عقاب الاشخاص

[1]- أنظر المادة 46 من الدستور الجزائري

على افعال معينة يتطلب اعلام الافراد بتجريمه الامر الذي يتطلب نشر القانون بغية الاطلاع عليه من طرف كافة الناس[1].

اما فيما يخص مختلف الافعال المجرمة في القانون السابق او القانون القديم تبقى خاضعة لنفس القانون حتى وان صدر قانون جديد وهناك استثناء على مبدأ عدم الرجعية اذ من المفروض ان القانون الجديد يطبق بأثر رجعي اذا كان اصلح للمتهم ، فإذا تم الغاء نص التجريم من طرف المشرع او قام بتخفيف العقوبة فان الامر هنا يتعلق بعدم خطورة الفعل على المجتمع لذا فعلى المتهم ان يستفيد منه .

الفرع الثاني: الشروط الاساسية لتطبيق القانون الاصلح للمتهم :

هناك جملة من الشروط الواجب توفرها لتطبيق هذا الاستثناء نوردها في النقاط الاتية :

- ✓ ان لا يكون قد صدر الحكم النهائي في الجريمة المرتكبة .
- ✓ ضرورة ان يكون القانون الجديد اخف للمتهم بالمقارنة مع القانون القديم
- ✓ . لا بد ان يكون القانون الجديد من القوانين الاستثنائية او من القوانين المرتبطة بمدة زمنية معينة .

وهناك عدة حالات يعتبر فيها القانون الجديد اصلح للمتهم نحددها على النحو الموالي :

- في حالة ما اذا تم الغاء التجريم المتعلق بالفعل وابيح.
- اذا قرر المشرع الاخذ بالتدابير الامنية بدل العقوبات .
- اذا تم تغيير تكييف الجريمة مثلا جناية الى جنحة او في حالة جنحة الى مخالفة .
- اذا تقرر اضافة شرط للمتابعة كاشتراط تقديم شكوى من المجني عليه .
- اذا تم تخفيف العقوبة .
- إذا كان الحكم بإحدى العقوبتين اختياريا.

[1]- فرج القصير، **القانون الجنائي العام** ، مكتبة كتب علوم سياسية وقانونية، الجزائر، 2014، ص27.

- اذا تقرر تنفيذ عقوبة واحدة بدل عقوبتين.
- إذا تم اشتراط عنصر اخر جديد للجريمة.
- اذا تم الغاء عقوبة تكميلية كانت مقررة سابقا.
- اذا نص القانون على الظروف المخففة[1].

المطلب الثاني: نطاق تطبيق مبدأ الإقليمية من حيث المكان:

يعد الاقليم الركن الاساسي لقيام اي دولة بمعنى سريان و تطبيق قانون العقوبات على مختلف الجرائم الواقعة في اقليم الدولة الجزائرية بغض النظر عن جنسية الجاني وجنسية المجني عليه ، ومهما تعددت المصلحة الجدير بحمايتها ولا مناص من ان مبدأ الاقليمية مستمد من الاساس القانوني المتمثل في سيادة الدولة على اقليمها ، اذ من خلال هذا المبدأ تظهر العديد من المشاكل المتعلقة بالبحث عن القانون الواجب تطبيقه بخصوص الجرائم الواقعة في البر والبحر والجو ، لذا فقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ اذ نصت المادة (3) من قانون العقوبات على انه " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في ارض الجمهورية " ويمكننا تصنيفها حسب القانون كما يلي:

كما أنه المجال الذي تمارس الدولة سلطتها وسيادتها الإقليمية، وعلى إقليم الدولة يطبق قانون العقوبات الوطني لكي يسري على جميع الجرائم التي تقع بداخل هذا الإقليم، ونذلك فإن وقوع مكان الجريمة في إقليم الدولة هو مناط تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان[2].

الفرع الأول: إقليم الدولة:ّ

لا تهتم قوانين العقوبات بوجه عام بتعريف إقليم الدولة، بل تفترض سلفا أن هذه الفكرة معروفة ومحددة بواسطة القانون الدولي[3].

---

[1]- فرج القصير، **المرجع السابق**، ص28.

[2]-سرور احمد فتحي، **الوسيط في قانون العقوبات**، القسم العام، دار الشرو العربي ،مصر الطبعة الثانية ، ،2002ص، ص 198.

[3]-حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، **القانون الدولي العام**، ط1، دار النهضة العربية ،القاهرة ، مصر ، 1981،ص 380.

ويشمل إقليم الدولة ثلاث أجزاء: وهي الإقليم البري والبحري والجوي ، ويتحدد في ضوء مصادر القانون الدولي العام، وخاصة المعاهدات والعرف الدولي كالآتي:

1- الإقليم البريّ (الأرضي):

وهو يضم تلك المساحة الأرضية التي تباشر الدولة عليها سيادتها، وتنظم وتقوم فيها بالخدمات في العام، وتعيين هذه المساحة الأرضية الحدود السياسية للدولة، ويشمل الأرضي كذلك طبقات الأرض هذه المساحة إلى مركز الكرة الأرضية، كما يضم سطح الأرض بكل ما يحتويه من معالم طبيعية كالسهول والوديان والصحاري والتلال والهضاب والجبال، كما أن لها حقوقا منفردة ومانعة لا يشاركها فيها أحد على باطن إقليمها الأرض وما فيه من ثروات طبيعية.

2- الإقليم المائي:

يشمل الإقليم مساحات الماء التي تقع داخل الحدود السياسية للدولة، وهي عبارة عن الأنهار الوطنية والأجزاء من الأنهار الدولية، والبحيرات والبحار المغلقة والقنوات والمضايق والموانئ البحرية التابعة للدولة كما يشمل الإقليم المائي للبحر الإقليمي، والذي حددته اتفاقية جنيف سنة 1958 المتعلقة بالبحر الإقليمي، والتي بينت في مادتها الأولى منه على أن: "سيادة الدولة تمتد خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية إلى حزام من البحر ملاصق لشواطئها يسمى البحر الإقليمي."

كما نصت المادة الخامسة /الفقرة الأولى: " تعتبر المياه التي تقع في الجانب المواجه للأرض من خط قياس البحر الإقليمي جزءا من المياه الداخلية."

كما أن البحر الإقليمي هو ذلك الجزء من البحر العام الذي يتصل بشواطئ الدولة، ويخضع لسيادتها تحقيقا لأغراض اقتصادية وصحية وأمنية، ويحدد العرف الدولي المستقر هذا

الجزء بثلاثة أميال بحرية كحد أدنى لعرض البحر الإقليمي، ويجوز لكل دولة أن تزيد في مساحة بحرها الإقليمي دون مغالاة[1].

3-الإقليم الجوي:

بينته اتفاقية باريس سنة 1919على أنه:" لكل دولة سيادة كاملة وانفرادية على طبقات الهواء التي تعلو إقليمها البري ونحرها الإقليمي"، كما أكدت على ذلك من جديد اتفاقية شيكاغو سنة 1944التي اعتبرت مادتها الأولى الهواء عنصرا تابعا لإقليم الدولة، ويشمل طبقات الهواء التي تعلو الإقليم الأرضي والمائي إلى مالا نهاية في الارتفاع، أما طبقات الجو العليا والأجرام السماوية، فهي تخرج عن سيادة كل دولة بموجب الاتفاقية الخاصة بتنظيم استغلال استعمال الدولة للطبقات العليا في الجو، والتي توافق في الجمعية العامة للأمم المتحدة على مشروعها19 ديسمبر 1966 غير أن الصعوبة الوحيدة في المجال الجوي هي تحديد نقطة انتهاء المجال الجوي، وابتداء المجال ما فو الجوي أي الفضاء الخارجي، فالنظريات المتعلقة بأبعاد المجال الجوي تتراوح ما بين (40كلم إلى 400كلم) اعتبار من القشرة الأرضية[2]

4- الامتداد الصوري لإقليم الدولة الجزائريةّ

بغية حماية مصال الدولة وسيادتها، وخوفا من إفلات بعض المجرمين من العقاب، لم تحصر الدول سيادتها على إقليمها الفعلي وحده بل امتد نظرها إلى ما هو أوسع من ذلك حتى يكفل حماية مصالحها الأساسية ولو كان الاعتداء عليها خارج هذا الإقليم، والذي ساهم في التعاون بين الدول المختلفة في مكافحة الإجرام.

[1]-الشاذلي فتوح عبد الله ،شرح **قانون العقوبات**، القسم الأول، المسؤولية والجزاء ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،،2001، ص200

[2]-بن عامر تونس، **المرجع السابق**، ص 74.

وقد ارتكز هذا التوسع في بعض مظاهره على تصور امتداد إقليم الدولة، إلى نطاق يتجاوز حدودها الفعلية، وهو ما يتصور على السفينة التي تحمل علم الدولة، وعلى الطائرة التي تحمل جنسيتها [1].

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ اقليمية القانون الجنائي

أولا: الاستثناءات الواردة على كل من السفن والطائرات

قد يتأزم الأمر عندما تكون السفينة أو الطائرة وقت ارتكاب الجريمة في إقليم دولة أخرى، حيث ينتج عن ذلك تنازع في القوانين بين قانون الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها المائي أو الجوي، ونين قانون الدولة التي تتبعها السفينة آو الطائرة.

ولحسم هذا التنازع يتعين تمييز بين السفن والطائرات الحربية، والسفن والطائرات غير الحربية على النحو الآتي:

1- حكم الجرائم التي تقع على السفن:ّ

إن السفينة التي تحمل علم الدولة فإ ها تعتبر ممثلة لسيادة دولتها، ومن ثم تسري أحكام قانون دولتها بالنسبة لما يقع فيها من جرائم أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة أو المجي عليه فيها، سواء وقعت الجريمة في الإقليم الأرض ي بمعناه الواسع الذي يشمل ما يعلوه من فضاء ويتخلله من مياه، وكذلك البحر الإقليمي أم وقعت في الإقليم المائي، وفي هذا الصدد نصت المادة 590 من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري المعدل والمتمم[2] على أنه:" تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكبيها، وكذلك الشأن بالنسبة للجنايات والجنح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية".

ودلت المادة على توسيع امتداد الاختصاص الإقليمي للقانون الجزائري بالسفن الجزائرية التي تبحر في عرض البحر وكذلك مبدأ الشرعية لاختصاص الجهة القضائية الجزائرية المبين

[1]-سرور فتحي، **المرجع السابق**، ص200.

[2]-الآمر رقم 15-02 مؤرخ في 7شوال 1436الموافق لي 23يوليو 2015المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155المؤرخ في 16صفر عام 1386 الموافق لي 7يونيو سنة 1966والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية

في الفقرة الثانية من هذه المادة، ومن خلال نص هذه المادة يتبين أن المشرع الجزائري فرق بين السفن الوطنية والسفن الأجنبية، وبخصوص هذه الأخيرة فر ما بين السفن الأجنبية الحرية والسفن الأجنبية المدنية، واستعمل مصطلح السفن التجارية بدل المدنية.

أ- بالنسبة للسفن الجزائرية:

ومتى كانت السفينة جزائرية، فإن قانون العقوبات الجزائري يكون مختصا في حال توفر الشروط التالية مجتمعة، وإن تخلف شرط من هذه الشروط يقود لعدم تطبيقه، وهي[1]:

1-أن تكون السفينة تحمل الراية الجزائرية .

2-أن تكون الجريمة جناية أو جنحة، وبالتالي تستبعد المخالفات.

3-أن تكون مكان ارتكاب هده الجناية أو الجنحة والباخرة في أعالي البحار كون هذه المنطقة غير خاضعة لأية سلطة لأنه لو ارتكبت الجناية، أو الجنحة في المياه الإقليمية أو موانئ الجزائر فالاختصاص للقانون الجزائري يكون بموجب المادة 3من قانون العقوبات الجزائري لا بموجب المادة 590من قانون الإجراءات الجزائية ، وإن ارتكبت في مياه إقليمية أجنبية يكون الاختصاص لقانون هذه الدولة تطبيقا لمبدأ إقليميتها.

4-لا عبرة بجنسية الجاني أو المج ي عليه، ولا بالمصلحة أو الحق الذي مسته به الجناية أو الجنحة.

ب- بالنسبة للسفن الأجنبية:

استعمل المشرع الجزائري بخصوص السفن الأجنبية مصطل السفن التجارية تمييزا لها عن السفن الحربية هذه الأخيرة التي تعامل معاملة خاصة، والتي نرى استعمال مصطل السفن المدنية بدل التجارية لأن مصطل التجارية ينصب على سفن البضائع بدل الأشخاص أو السفن السياحية. وحتى يكون القانون الجزائري مختصا بنظر الجرائم المرتكبة على السفن الأجنبية ماعدا الحربية منها، يجب أن تتوافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 590 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، وهي:

[1]-أنظر المادة 590 من قانون الاجراءات الجزائية

- ✓ أن تكون السفينة الأجنبية تجارية، وليست حربية، وهو المغزى من الشرط، والسفينة الأجنبية هي التي تحمل جنسية أو راية دولة أخرى.
- ✓ أن يكون الفعل يشكل جناية أو جنحة، ونالتالي تستبعد المخالفات .أنه لا عبرة بجنسية الجاني أو المجني عليه، ولا بالمصلحة التي تم الاعتداء عليها، كون المادة لم تشترط ذلك.
- ✓ أن يكون مكان تواجد السفينة الأجنبية ميناء بحرية جزائرية. وهو ما يفهم منه أن تكون راسية وهو ما يطرح تساؤلا حول عن عدم النص على المياه الإقليمية الوطنية باعتبارها من اختصاص قانون الدولة الجزائرية، وهو نفس الأمر عندما نزع اختصاص القانون الجزائري عندما تكون بواخر الدولة الجزائرية في المياه الإقليمية للدول الأخرى فتنازع اختصاص قانون هذه الدول لما تكون بواخرها في مياه الإقليمية للدولة الجزائرية، غير أن الآمر يمكن مواجهته بالمادة 3التي تشكل القاعدة العامة متى كانت الباخرة الأجنبيةبالمياه الإقليمية الوطنية. [1]

2-حكم الجرائم التي تقع على الطائرات:ّ

مثلما فعل المشرع الجزائري بالنسبة للسفن، فإنه فعل بالنسبة للطائرات، حيث ميز بين الطائرات الحربية والطائرات التجارية فأشار على أ ها كلها تخضع لاختصاص القانون الجزائري، وفي أي مجال جوي، فقد نصت المادة 591من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم على أنه: "تختص الجهات الجزائرية القضائية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب على متن الطائرات الجزائرية أي كانت جنسية مرتكب الجريمة ، كما أ ها تختص أيضا بنظر الجنايات أو الجنح التي ترتكب على متن الطائرات الأجنبية إذا كان الجاني أو المج ي عليه جزائري الجنسية، أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية، أو الجنحة وتختص بنظرها المحاكم التي وقع بدائرتها هبوط الطائرة في حالة القبض على الجاني وقت هبوطها، أو مكان القبض على الجاني في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة قد قبض عليه في الجزائر فيما بعد".

[1]-سرور فتحي، **المرجع السابق**، ص .20

بهذا النص اعتبرت الطائرات الجزائرية بمثابة امتداد للإقليم الجزائري، أما في الفقرة الثانية من هذه المادة فان المشرع أكد على مبدأ شخصية النص الجنائي لكن إذا كانت الطائرة أجنبية قد ارتكب على متنها شخص أجنبي على شخص أجنبي آخر فان قانون العقوبات الجزائري يبقى غريبا عن الواقعة إلا إذا هبطت الطائرة الأجنبية بعد وقوع الجريمة في الجزائر فيكون للقانون الجزائري الاختصاص تطبيقا لمبدأ الإقليمية.

وقد فرق فيها بين الطائرات الجزائرية والطائرات الأجنبية، وكل منها يجب أن تستجمع جملة من الشروط التي لا غ ى لها عن توافرها حتى يكون القانون الجزائري مختصا، وهو ما بينته المادة 591 سالفة الذكر

أ- -بالنسبة للطائرات الجزائرية:ّ

حتى يكون القانون الجزائري مختصا بالتطبيق على الطائرات الجزائرية يجب أن تتوافر الشروط التالية:

- ✓ أن تكون الطائرة جزائرية ،أي حاملة للراية الجزائرية .ّ
- ✓ أن يكون الفعل المرتكب يشكل جناية أو جنحة، ونالتالي تستبعد المخالفات عبرة بجنسية الجاني، وبالضرورة إذن لا عبرة بجنسية المج ي عليه، ولا بمكان ارتكاب الجريمة، فالقانون الجزائري يتبع طائراتنا أينما حلت حتى في قلب عواصم مختلف العالم، على عكس ما فعله المشرع الجزائري بخصوص البواخر.

ب- بالنسبة للطائرات الأجنبية:

يكون قانون العقوبات الجزائري مختصا بالتطبيق على الجرائم المرتكبة على الطائرات المدنية الأجنبية إذا توافرت الشروط التالية[1]:

- ✓ أن تكون الطائرة أجنبية أي حاملة لجنسية دولة أخرى .ّ
- ✓ إن يكون الفعل بالضرورة يشكل جناية أو جنحة، وتستبعد المخالفات.

[1]-عبد المنعم سليمان، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص108

- ✓ أن يكون الجاني أو المج ي عليه جزائريا، أو هبوط الطائرة بالجزائر بعد ارتكاب الجريمة حتى ولو أنه لم يكن الجاني أو المجني عليه جزائريا، وتكون المحكمة التي يتواجد بنطا اختصاصها مكان هبوط الطائرة بالمحكمة ،أو مكان القبض عليه لاحقا

الفرع الثالث: الاستثناء الواردة على أعضاء السلطة التنفيذية والسفارات الأجنبية

أولا: الاستثناء الواردة على أعضاء البرلمان ومجلس الأمة

ونقصد بالمجالس النيابة العليا، تمييزا لها عن المجالس الشعبية الإقليمية أو المحلية، مثل المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية، ونجد كل الدول تقرر الحصانة لأعضاء السلطة التشريعية، ولا يعني ذلك نزع الصفة التجريمية عن الفعل المعاقب عليه الذي يرتكبونه، وإنما متابعتهم لا تتم إلا بإتباع إجراءات دستورية خاصة، وهو ما بينته المواد 109، 110- 111 من دستور 1996 المعدل والمتمم، حيث تضمنت المادة 109 مبدأ الحصانة البرلمانية، بنصها :" الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية، لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا، وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط، بسبب ما عبروا عنه من آراء وما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية.. "[1].

كما نصت المواد 126 و127 و128 من الأمر رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري على تلك الحصانة البرلمانية وشروطها وزوالها.

وهنا يبدو فعلا وجود استثناء بخصوص نوع محدد من الجرائم. كونها مادة أرست فكرة الحصانة البرلمانية المعترف بها النواب السلطة التشريعية، خاصة المتعلقة بمهامهم الرئيسية وهي مناقشة القوانين والتصويت عليها، غير أن المادة 110 من دستور 1996 المعدل والمتمم، والمادة 127 من القانون السابق رقم 16/01

الخاص بالتعديل الدستوري ركزت على فكرة المتابعة الجزائية عن الجنايات والجنح، وفكرة

[1] - المادة 177 /02 من الأمر رقم 16-01 نفسه

التنازل عن الحصانة البرلمانية، أو رفعها، بينما بنت المادة 111 حالة تلبس النائب بارتكاب جناية أو جنحة. ونفس الأمر بينته المادة 128 من القانون السابق الخاص بالتعديل الدستوري.

فقضت المادة 110 بأنه: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب – المقصود نواب الغرفة السفلى - أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه." ، وهو نفس ما تناولته المادة 127 من القانون السابق 16/01. [1]

وبالتالي يمكن للنائب سواء كان نائبا في الغرفة السفلى، أو عضوا من أعضاء مجلس الأمة في حال اتهامه بارتكاب جناية أو جنحة، أن يتنازل صراحة عن حصانته البرلمانية، والمقصود بعبارة "صراحة" أنه تنازل مكتوب تضمنه النيابة العامة ملف القضية، أو برفع الحصانة عليه من قبل أغلبية باقي الأعضاء، وفي هذه الحالة تجوز متابعته كأي شخص من الأشخاص، غير أن ما تجدر الإشارة إليه، أن المادة 110 لم تبين الموقف من الحالة التي يرتكب فيها عضو البرلمان أو عضو مجلس الأمة المخالفة، فهل عدم ذكر هذا النوع من الجرائم يعني عدم المسائلة عنها أصلا، أم تجوز فيها المتابعة دون الإجراءات السابقة . في حين بينت المادة 111 حالة تلبس عضو البرلمان أو عضو مجلس الأمة بارتكاب جناية أو جنحة، حيث قضت أنه: "في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا. يمكن المكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة، وإطلاق سراح النائب أو عضو المجلس الأمة على أن يعمل فيما بعد.

ثانيا: الاستثناء الواردة على أعضاء رجال السلك التمثيل الدبلوماسي والقنصلي:

وهم لا يسألون أيضا عن الجرائم التي يرتكبونها في الدول التي يمثلون فيها دولهم. طبقا لاتفاقية فيينا المؤرخة في 24-04-1963 المتعلقة بالعلاقات القنصلية، والتي تمنح حصانة

[1]- المادة127 من القانون 16/01 السالف الذكر

للموظفين القنصليين وموظفي الهيئات الدولية بالنسبة للجرائم التي تتعلق بقيامهم بوظائفهم أو بسببها، وأما الجرائم التي ترتكب خارج إطار الوظيفة تعقد الاختصاص لقانون البلد الذي يتواجدون به. وفي تبرير الحصانة قيل أن الممثل السياسي ووظيفته شيء واحد حيث يتلاشى الشخص في وظيفته، فإذا عاقبناه فنحن نعاقب من خلاله الدولة التي يمثلها، وبالتالي نمس بسيادتها ومن الحصانة السابقة قررت أيضا حصانة مباني السفارات والقنصليات، لكن ذلك لا يعني أنها ملاذ للمجرمين حيث إن ارتكاب جريمة داخل السفارة أو خارجها والفرار إليها، لا يمنع من تسليم الشخص السلطات البلد، حتى ولو كان من رعايا الدولة التي تمثلها السفارة أو القنصلية ولا يعني ذلك تسليم رعايا الدولة، حيث لا تعد هذه المباني خارج الإقليم[1] ، وبخصوص الحصانة يجب القول أنه يحق للسلطات المحلية عندما يرتكب الممثل السياسي جريمة من الجرائم القيام بطرده باعتباره شخصا لم يعد مرغوبا فيه في البلد، كما يحق لبلده الأصلي معاقبته على جرائمه التي ارتكبها في بلد عمله، وبذلك لا يكون في معزل عن العقاب بأي حال من الأحوال،[2]

كما أن الحصانة شخصية وتتعلق بشق العقاب لا شق التجريم، بمعنى عدم العقاب لتوفر الحصانة لا يعني أن الفعل مباح، أو الصفة تعد سبب من أسباب الإباحة، وإنما هي مانع من موانع العقاب في مثل هذه الحالات، لذا فالأشخاص المساهمين مع صاحب الحصانة يمكن متابعتهم وعقابهم متى كانوا لا يتمتعون بالحصانة، سواء كانوا من المواطنين أو من الأجانب تطبيقا لمبدأ الإقليمية، كما أن حق الدفاع المشروع مقرر للمعتدى عليهم حتى ضد أصحاب الحصانة. كما أنه هناك اتفاقية فيينا لسنة 1961 وتشمل أعضاء السلك الدبلوماسي والبعثات السياسية الخاصة وممثلو المنظمات الدولية أو الإقليمية بصرف النظر عن درجاتهم وألقابهم، ويستوي أن تتعلق الجرائم بممارسة مهامهم أو بمناسبة متابعة شؤون حياتهم الخاصة، أما فيما يخص الخدم فتقتصر الحصانة على ما يصدر منهم من جرائم بمناسبة ممارستهم

[1] - أنظر الحازوني حازم مختار **المرجع السابق**، ص86.

[2] -عبد المنعم سليمان، **المرجع السابق**، ص120

لمهامهم شريطة ألا يكونوا من رعايا الدولة التي توجد بها مقر البعثة أو المنظمة أو السفارة.

- في مجال حماية النقد، جرم المجتمع الدولي تزوير النقد وفقا لعدة اتفاقيات منها: اتفاقية جنيف السنة 1929م.

- من أجل إرساء الأمن والطمأنينة في أعالي البحار كمطلب أساسي لازدهار التبادل التجاري وحرية الحركة بين الدول تبنى المجتمع الدولي اتفاقية 1958 واتفاقية 1982 بشأن القرصنة البحرية.

- في مواجهة تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية أوجدت الجماعة الدولية الاتفاقية الموحدة لسنة 1961م بشأن المخدرات واتفاقية 1971 بشأن المؤثرات العقلية واتفاقية الاتجار غير المشروع بالمخدرات سنة 1988م.

- في مجال حماية البيئة، توصلت الجماعة البشرية إلى تبني عدة اتفاقيات بهدف مكافحة كل ما يمثل أضرارا متجاوزة للحد المعقول كالتلوث الواسع المدى للهواء والبحار الناتج عن الاستغلال السيئ أو المبالغ فيه للمصادر البيئية. فعلى سبيل المثال أوجد المجتمع الدولي اتفاقية الوقاية من التلوث الناتج عن السفن سنة 1973م الموقعة بلندن والمعدلة ببروتوكول سنة 1978م، واتفاقية بشأن فرض رقابة على حركة النفايات الصناعية الموقعة سنة 1989م التي دخلت حيز النفاذ عام 1992م، واتفاقية Kyoto سنة 1997م. [1]

ومن خلال الاطلاع على هذه الاتفاقيات المتعددة، نجد أن بعضها تبني أحكامة خاصة تهدف إلى إيجاد نوع من الفاعلية عند التطبيق.

فاتفاقية Bale المتعلقة بالنفايات الخطيرة لسنة 1989م نصت في المادتين الرابعة والسابعة منها على سريان بنودها حتى على الدول غير الأعضاء بها. فكل تصدير للنفايات الخطرة مخالف للاتفاقية حتى ولو كان في اتجاه الدول غير الأعضاء، كما أن هذه الاتفاقية نصت أيضا على نقل المسؤولية من الفاعل الخاص إلى الدولة إذا كان المصدر أو المنتج الخاص لا

[1] - أنظر الحازوني حازم مختار**المرجع السابق**، ص87.

يستطيع إرجاع النفايات إلى دولة المصدر، وبالتالي فإن الدولة المصدرة تقع عليها مسؤولية إعادة النفايات إلى إقليمها. هناك أيضاً نصوص دولية أخرى تقتضي بأن السرية المصرفية لا يمكن أن تكون سببا في رفض التعاون القضائي في المجال الجنائية. المثال على ذلك ما نصت عليه المادة السابعة من اتفاقية الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988م. هذه الاتفاقية الأخيرة نصت أيضا على تسليم المجرمين المفترضين بين الدول الموقعة على الاتفاقية، وضرورة التمكين من حجر ومصادرة الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات والموجودة في دولة طرف في الاتفاقية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن إنشاء محاكم دولية جنائية كالمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، وتلك الخاصة بجرائم الإبادة العرقية في رواندا والمحكمة الجنائية الدولية (روما1998) يمثل تطورا دوليا هاما في المجال الجنائي، وينبئ بتغير قريب في عدة مفاهيم ورؤى خاصة بالقانون الجنائي وعلاقته بسيادة الدولة.

فمن الواضح أن الدولة ذات السيادة بالمعنى التقليدي، والتي تحد من تبني سياسات جنائية فعالة لم تعد المستقبل الضروري الذي لا يمكن تجاوزه للمجتمع الإنساني. [1]

[1]-عبد المنعم سليمان، **المرجع السابق**، ص120

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تم التطرق إليه في الفصل الأول، يتبين أن مبدأ إقليمية القانون الجنائي يعني أن القانون الجنائي للدولة يسرى على كل الجرائم التي ترتكب داخل إقليمها بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة أو مكان وجوده، وبغض النظر عن تبعية المصالح التي أضرت بها الجريمة. وهو يسرى داخل حدود هذا الإقليم وحده ولا يتعداه إلى غيره من أقاليم الدول الأخرى. وهذا يعني أنه وفقًا لمبدأ الإقليمية فإن الحدود المكانية للنص الجنائي تنتهي بالحدود المكانية التي تفرض الدولة عليها سيادتها. ومؤدى ذلك أن تطبيق هذا المبدأ يستوجب تحديد إقليم الدولة ثم تحديد مكان ارتكاب الجريمة

الفصل الثاني

علاقة مبدأ اقليمية القانون الجنائي بالمبادئ الأخرى وارتباطه بالجرائم الإلكترونية المستحدثة

الفصل الثاني: علاقة مبدأ اقليمية القانون الجنائي بالمبادئ الأخرى وارتباطه بالجريمة الالكترونية

من المتعارف عليه أن أي حركة تجريم أو عقاب يجب أن تستند إلى مصدر قانوني سابق تحت طائلة مبدأ الشرعية الجنائية الذي يفترض أن لا توجه إجراءات المتابعة الجزائية، أو أن يطبق جزاء جنائي معين إلا بموجب قانون يحدد ويضبط ذلك، مع مراعاة احترام مبدأ سيادة الدولة في المسائل الجنائية أو ما يعرف مبدأ إقليمية النص الجنائي، هذا الأخير يرتبط ببقية المبادئ التي تعنى بتطبيق القانون الجنائي على غرار مبدأ العالمية، العينة والشخصية، حيث تطبق في مكافحة مختلف الجرائم التي قد تقع داخل اقليم الدولة أو خارجها مثل الجريمة الالكترونية المستحدثة.

سنحاول في هذا الفصل الاشارة إلى التمييز بين مبدأ أقليمية القانون الجنائي والمبادئ الأخرى (المبحث الأول) إضافة إلى تحديد مفهوم الجريمة الالكترونية المستحدثة وارتباطها بمبدأ الاقليمية (المبحث الثاني)

المبحث الأول: التمييز بين مبدأ أقليمية القانون الجنائي والمبادئ الأخرى

لقد سبق الاشارة إلى مفهوم مبدأ اقليمية القانون الجنائي في الفصل الأول، وبغية التمييز بينه وبين باقي المبادئ وجب الاشارة إلى تعريف كل من مبدأ العالمية **(المطلب الأول)** وبقية المبادئ **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: التمييز بين مبدأ أقليمية القانون الجنائي والمبادئ الأخرى من حيث المفهوم

حتى يتم الاحاطة بجوانب مبدأ العالمية يجب الاشارة إلى تعريفه **(الفرع الأول)** وكذا تحديد تعريف لبقية المبادئ **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: تعريف مبدأ عالمية القانون الجنائي

يعترف القانون الدولي الجنائي للقاضي الوطني بصلاحية ممارسة اختصاصه القضائي الجنائي من أجل حماية بعض المصال الأساسية التي تلتقي مع المصال الخاصة بالجماعة الدولي على أساس مبدأ الاختصاص العالمي، أو عالمية حق العقاب، و يعني هذا المبدأ أن كل دولة لها أن تخضع لسلطتها كل جريمة ينص عليها، ودون عبرة بما إذا كان القانون الأجنبي ينظر إليها بوصفها جريمة أو إذا كان الجاني قد حوكم عنها في الخارج أو نفذ عقونتها أم لا. يعتبر مبدأ عالمية النص الجنائي مبدأ تكميليا يضاف إلى المبادئ التي تأخذ بها غالبية التشريعات الجنائية الحديثة (مبدأ الشخصية، مبدأ الإقليمية، مبدأ العينية).التي تحكم نطا تطبيق قانون العقونات لسد ما يترتب عليها من نقص، مما يجعله مجرد مبدأ تبعي وثانوي. ويقصد بهذا المبدأ) :ذلك النظام الذي يعطي المحاكم الجنائية الوطنية حق ممارسة ولايتها القضائية في متابعة ومحاكمة المتهم بارتكاب جريمة تكيف على أنها خطيرة دوليا بغض النظر عن جنسية ومكان ارتكابها[1].

يمكن تعريف الاختصاص الجنائي العالمي بأنه: صلاحية تقررت للقضاء الوطني بملاحقة ومحاكمة وعقاب المتهمين بارتكاب جرائم دولية معينة يحددها التشريع الوطني ،

[1] - عبد المومن بن الصغير، **تطبيق النص الجنائي بين الإقليمية والعالمية في ظل عولمة مكافحة الجرائم المستحدثة**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد03، ديسمبر 2019، ص70

بصرف النظر عن مكان ارتكابها ودون اشتراط توافر ارتباط معين بين الدولة صاحبة الاختصاص وبين مرتكبيها أو ضحاياها من حيث جنسيتهم وربّما مكان وجودهم[1]

كما عرف في الفقه الغربي بأنه «آلية قانونية ثورية تسمح لأية دولة كانت بمحاكمة مرتكب جريمة دولية تعتبر من الخطورة بمكان ،رغم أن الجريمة لم ترتكب على إقليمها ،و لم يكن المتهم و لا الضحية من رعاياها، وفي تعريف آخر يعني امتداد الاختصاص الجنائي لمحكمة وطنية إلى وقائع ارتكبت في أيّ مكان من العالم و من أي طرف كان ،أي عندما تقوم محكمة دونّ الاستناد إلى أي معيار من معايير الارتباط العادية بعقد اختصاصها لنظر وقائع ارّ تكبت من طرف أجانب ضد أجانب في الخارج أو في مكان غير خاضع لأية سيادة ،و من ثم يكفي من الناحية النظرية لممارسة هذا الاختصاص من طرف المحاكم الجنائية الداخلية توقيف المتهم بالصدفة على إقليم دولة [2]

الفرع الثاني: مفهوم مبدأ العينية والشخصية

أولا: مفهوم مبدأ العينية

يقصد بمبدأ عينية النص الجنائي، تطبيق قانون العقوبات على كل شخص يحمل جنسية أجنبية ارتكب في الخارج جريمة تمس بالمصالح الأساسية للدولة، بشرط أن يتم القبض عليه أو أن تحصل عليه الجزائر عن طريق تسليمه من طرف الدولة التي وقعت فيها الجريمة، ويأتي مبدأ العينية تكملة لمبدأ الإقليمية الذي لا يمكنه أن يمتد إلى الجرائم الماسة بالمصالح الأساسية للدولة والتي تقع خارج الإقليم، وبصفة خاصة الخشية ألا تهتم الدولة التي وقعت فيها مثل هذه الجرائم بملاحقة مرتكبها أو عدم النص في قانونها على اعتبار أنها جرائم معاقب عليها، ومعناه أيضا تطبيق النص الجنائي على كل شخص يحمل جنسية أجنبية ارتكب في الخارج جريمة تمس بالمصالح الأساسية للدولة الجزائرية بشرط أن يتم القبض عليه في الجزائر أو أن تحصل عليه عن طريق تسليمه من طرف الدولة التي وقعت فيها الجريمة

[1] - طارق سرور، "**الاختصاص الجنائي الدولي** ، ط1 ، دار النهضة العربية -القاهرة ،2006، ص25.

[2] - خلافي سفيان، **الاختصاص العالمي للمحاكم الداخلية بجرائم الحرب و جرائم الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية**، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري -تيزي وزو 2014/ ص17.

قد يرتكب الاجنبي في بلد اجنبي جريمة تهدد المصالح الجوهرية للدولة فلا يسعفها الاختصاص الاقليمي لمواجهة هذه الحالة بالرغم من خطورتها و خشية ان لاتعير الدولة الاجنبية الاهتمام الكافي لمواجهة هذه الجرائم باعتبارها جرائم لا تمس مصلحتها الخاصة فتدخل المشرع الجزائري في نص المادة 588 من قانون الاجراءات الجزائية الذي ينص على " كل اجنبي ارتكب خارج الاقليم الجزائري بصفة فاعل اصلي او شريك في جناية او جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية او تزييفا للنقود او الاوراق المصرفية الوطنية المتداولة قانونا بالجزائر تجوز متابعته وفقا لاحكام القانون الجزائري اذا القي عليه القبض في الجزائر او حصلت الحكومة على تسليمه لها"[1]

ثانيا: مفهوم مبدأ الشخصية

يقصد بهذا المبدأ امكانية خضوع المواطن اينما وجد لقانون بلده فاذا ما ارتكب المواطن جريمة في الخارج و عاد الى بلده قبل ان يحاكم عليها او لم يقضي العقوبة التي حكم عليه بها يجوز ان يتابع و يحكم عليه في وطنه الا ان القانون ميز في ما اذا كانت الواقعة التي ارتكبها الجاني جناية او جنحة و رصد لكل منها نصا خاصا

وقد نصت المادة 582 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية على ان { كل واقعة موصوفة بانها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها جزائري خارج اقليم الجمهورية يجوز ان يتابع و يحاكم عليها في الجزائر غير انه لايجوز ان تجري المحاكمة و المتابعة الا اذا عاد الجاني الى الجزائر و لم يثبت انه حكم عليه في الخارج و ان يثبت في حالة الحكم بالادانة انه قضى العقوبة او سقطت عنه بالتقادم او حصل على العفو عنها[2]

المطلب الثاني: التمييز بين مبدأ إقليمية القانون الجنائي وبقية المبادئ من حيث المبررات

من المعروف أن مبادئ القانون الجنائي أو الاختصاص الجنائي تختلف أيضا من حيث المبررات، وسنحاول التطرق في هذا المبحث إلى مبررات مبدأ الاقليمية (الفرع الأول)، ومبررات بقية المبادئ (الفرع الثاني)

[1] - أنظر المادة 588 من ق.إ.ج

[2] - أنظر المادة 588 من ق.إ.ج

الفرع الأول: مبررات مبدأ اقليمية القانون الجنائي

أولا: من حيث الأساس الدولي:

يرتكز هذا المبدأ على مبدأ سيادة الدولة والمساواة القانونية بين الدول. فالدولة تتميز عن غيرها من السلطات التي يمكن وجدوها في أي تجمع بشري، بإنفرادها بالسيادة على إقليمها وعلى سكان هذا الإقليم، وتحتكر الدولة اختصاصات هذه السيادة فلا يجوز لأي دولة أخرى التدخل في شؤونها .فالسيادة الإقليمية تعني احتكار ممارسة الأنشطة المتعلقة بالسيادة، وعلى هذا فإن الدولة تمارس وحدها عن طريق موظفيها اختصاصات التشريع والتنفيذ والقضاء على إقليمها، ولا يتصور نزول الدولة عن اختصاصات سيادتها لأي سلطة أجنبية وإلا فقدت الدولة سيادتها[1].

كما أن الجريمة تشكل إعتداءاً على مصلحة، مما يحدث إضطراباً في نظام وأمن الدولة التي تقع فيها، فمن حق هذه الدولة بل من واجبها أن تتولى معاقبة المساهمين فيها . [2]كما أن مكان ارتكاب الجريمة هو الذي يحدث فيه أثرها، وتظهر فيه مشاعر السخط للإخلال بالأمن والإستخفاف بالقانون، فيجب أن تتم فيه المحاكمة ويوقع العقاب على الجاني، تهدئة للخواطر وإقتصاصاً منه وإرهاباً لغيره من ذوي الميول الإجرامية، فالعقوبة تكون أكثر نفعاً في هذه الحالة لقربها إلى الجريمة من ناحية الوقت ومن ناحية المكان[3] .

ثانيا: تطبيق مبدأ إقليمية القوانين كأصل

1-دليل أخذ المشرع الجزائر بمبدأ الاقليمية في القانون المدني

على غرار كل التشريعات أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الإقليمية في تطبيق القوانين كأصل، وهو ما تؤكده المادة الرابعة (04) من القانون المدني حيث تنص على ما يلي" :تطبق

---

[1]- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات**، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية ، القاهرة – 1989م، ص 101 وما بعدها.

[2]- محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة– م1999 ص112.

[3]- آمال أنور محمد ، **مرجع سابق** ، ص 31.

القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية[1]."

ونلاحظ نفس التوجه في تنازع القوانين أي تلك العلاقات التي تشتمل على عنصر أجنبي، فقد أخضع القانون المدني الجزائري الحيازة والملكية والحقوق العينية الأخرى لقانون الاقليم المتواجد فيه العقار، وكذلك يسري على النظام القانوني للشركات والجمعيات والمؤسسات قانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الاجتماعي...إلخ.

2- دليل أخذ المشرع الجزائر بمبدأ الاقليمية في قانون العقوبات

تنص المادة الثالثة (03) من قانون العقوبات على ما يلي" :يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية"، بمفهوم المخالفة فإن قانون العقوبات الجزائري لا يسري على الجرائم التي تُرتكب في خارج الإقليم الجزائري[2].

ويعود سبب تطبيق قانون الاقليم على الجرائم الواقعة في نطاقها هو أن الدولة تستخدم قانون العقوبات كأداة لفرض النظام العام وحماية الحقوق والحريات، ومن جهة أخرى فإنه لا أفضل من متابعة المتهم ومحاكمته في نفس مكان وقوع الجريمة لسهولة التحقيق والحصول على أدلة الإدانة أو البراءة.

يجد إعتناق التشريعات العالمية لمبدأ الإقليمية أساسه في مجموعة من المبررات التي تجعل منه مبدأ يفرض نفسه، فمن ناحية الأساس الدولي فهو يرتكز على مبدأ سيادة الدولة والمساواة القانونية بين الدول. فالدولة تتميز عن غيرها من السلطات التي يمكن وجودها في أي تجمع بشري، بانفرادها بالسيادة على إقليمها وعلى سكان هذا الإقليم، واحتكارها لاختصاصات هذه السيادة فلا يجوز لأي دولة أخرى التدخل في شؤونها الداخلية.

فالسيادة الإقليمية تعني احتكار ممارسة الأنشطة المتعلقة بالسيادة. وعلى هذا فإن الدولة تمارس وحدها عن طريق موظفيها اختصاصات التشريع والتنفيذ والقضاء على إقليمها، ولا

[1] - المادة 04 من القانون المدني الجزائري

[2] - المادة 03 من قانون العقوبات

يتصور نزول الدولة عن اختصاصات سيادتها لأي سلطة أجنبية وإلا فقدت الدولة سيادتها كما يجد هذا المبدأ ما يبرره من حيث المحافظة على مصلحة المجتمع وتحقيق أهداف العقاب والردع العام، نظرا لما تشكل الجريمة من اعتداء على مصلحة المجتمع. مما يحدث اضطرابا في نظام وأمن الدولة التي تقع فيها. إذن فمن حق هذه الدول بل من واجبها أن تتولى مهام معاقبة المتورطين فيها[1]

إضافة إلى أن مكان ارتكاب الجريمة هو الذي يحدث فيه أثرها، وتظهر فيه مشاعر السخط والإخلال بالأمن والإستخفاف بالقانون. إذن فهو المكان الذي يجب أن يوقع فيه العقاب على الجاني، وذلك تهدئة للخواطر واقتصاصا منه و إرهابا لغيره من ذوي الميول الإجرامي. فالعقوبة تكون أكثر نفعا في هذه الحالة لقربها إلى الجريمة من ناحية و الوقت من ناحية المكان، ولمبدأ إقليمية القانون الجنائي أثر كذلك على العدالة الجنائية. فهذا الأخير هو الأقرب إلى تحقيقها، إذ أن توفر أدوات الإثبات في مكان ارتكاب الجريمة، يسهل للمحقق القيام بإجراءات التحقيق المختلفة. كما يسهل للمحكمة استدعاء الشهود والإنتقال للمعاينة والإلمام بظروف وملابسات الجريمة والمجرم. مما يجعل القانون الوطني أولى القوانين للتطبيق و أقربها لتحقيق العدالة الجنائية. بالإضافة إلى ذلك فإن مبدأ إقليمية القانون الجنائي لا يخلو من فائدة بالنسبة للمتهم نفسه وللقضاة الذين يحاكمونه، فالمتهم من مصلحته أن يحاكم وفق لقانون الدولة التي يفترض علمه بقانونها. و إلا كان في تطبيق قانون جنائي لبلد أخر خروج عن قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، كما أن القضاة في هذه الحالة يطبقون قانون الدولة الذي يلمون به دون سواه من القوانين[2]

[1] - فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات** ، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة، القاهرة 1989، ص 101.

[2] - سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 100

الفرع الثاني: مبررات باقي المبادئ

أولا: مبررات مبدأ العالمية

تشكل قاعدة التسليم أو العقاب التي جاء بها جروسيوس و التي تم تعديلها فيما بعد إلى قاعدة التسليم أو المحاكمة ثم إلى قاعدة التسليم أو المتابعة أحد الالتزامات الدولية الناتجة عن الاعتراف بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي كمعيار لممارسة الاختصاص القضائي الجنائي الداخلي في الاتفاقيات الدولية، و التي تهدف إلى ضمان محاكمة أو على الأقل متابعة المتهم بارتكاب جريمة دولية خطيرة ، في حالة تحقق بعض الشروط القانونية التي يمكن استنباطها من هذه القاعدة .[1]

و قد لا حظ الفقيه جروسيوس أن " :الدولة لا تسمح لدول أخرى بإرسال أفراد مسلحين على إقليمها من أجل أخذ المجرمين التي تريد معاقبتهم لأنه سوف تكون لهذا التصرف عواقب وخيمة ومن ثمة يجب على الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم ، القيام بأحد الأمرين :الأول هو إما أن تقوم بمحاكمة ومعاقبة المذنب بناءا على طلب أو ألتماس الدولة الأخرى ، وإما أن تقدم المذنب بين يدي هذه الدولة من أجل معاقبته كما تراه مناسبا كما أكدت غالبية الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي على بعض هذه الشروط ، مثل المادة 07 من اتفاقية لاهاي 1970حول الاختطاف غير المشروع للطائرات التي جاء فيها " :على الدولة المتعاقدة التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب جريمة الاختطاف في حالة اكتشافه إذا لم تسلم هذا الأخير تحيل القضية دون استثناء، وسواء كانت الجريمة مرتكبة أو لا فوق إقليمها على سلطاتها المختصة من أجل ممارسة الدعوى العمومية، هذه السلطات تتخذ قراراتها ضمن نفس الشروط بالنسبة لكل جريمة ذات طابع جسيم طبقا لقوانينها الداخلية"، وقد تم نقل هذه الصيغة فيما بعد إلى جميع الاتفاقيات المتبناة في إطار الأمم المتحدة أو المنظمات المتخصصة، غير أن محاكمة المتهم أو تسليمه يستوجب توفر شروط أولية خاصة منها ،وجود

[1] - دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص43

نصوص تجريمية و إجراءات جزائية في هذا المجال كفيلة بالبحث عن المتهم و توقيفه و التحقيق معه و إحالته على المحكمة الجنائية لمحاكمته و معاقبته في حالة إدانته

ويستند الاختصاص الجنائي العالمي لعدة مبررات واقعية كالخطر الذي يسببه تواجد مجرم على إقليم دولة معينة بالنسبة لأمنها و نظامها العام ،مما يساهم في إلغاء حق اللجوء فيما يتعلق بالمتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة ،بذلك يشكل اختصاص قاضي مكان القبض على المتهم امتدادا للاختصاص الإقليمي لدولة القاضي في إطار الحيلولة دون بقاء المجرم دون عقاب.

كما يجد الاختصاص الجنائي العالمي أساسه في فكرة حماية المصالح المشتركة للدول أو المصلحة الدولية العامة ،وفي هذا السياق تظهر ممارسة الاختصاص العالمي من طرف المحاكم الداخلية كمظهر من مظاهر ازدواج الوظيفة ،فالدولة إذ تمارس ولايتها القضائية طبقا لمبدأ عالمية الردع ليس دفاعا عن مصالحها ،و إنّ ما دفاعا عن المصالح المشتركة للجماعة الدولية باعتبارّ ها عونا لها في مكافحة الجريمة الدّ ولية التي تنتهك بطبيعتها هذه المصلحة.

من جهته يجد مبرراته في الثغرات الموجودة على المستوىّ الدولي فيما يتعل الجرائم الدولية فرغم وجود المحاكم الدولية الجنائية الخاصة إلاّ أن فعاليتها تبقى محدودة بمجال اختصاصها النوعي والزمني و المكاني . كما أنّ اختصاص المحكمة الدولية الجنائية مقيد بإرادة الدول، باستثناء حالة تدخل مجلس الأمن طبقا للمادة 13 ب من نظامها الأساسي ، ناهيك عن عدم رجعية اختصاصها طبقا للمادة 11 من نظامها نفسه ،مما يعني بقاء هذه الجرائم دون عقاب. [1]

[1] - فؤاد خوالدية وعبد الرزاق لعمارة، المرجع السابق، ص476

ثانيا: مبررات مبدأ العينية والشخصية

1-مبررات مبدأ العينية

تنص المادة 588 ق إ ج "كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفته فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييف النقود أو أوراق مصرفية متداولة قانونا بالجزائر تجوز متابعته ومحاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري إذا ألقى القبض عليه في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها".

ومن خلال النص يمكن تحديد الجنايات والجنح المتعلقة بمبدأ العينية[1]؛

- الجنايات والجنح ضد أمن الدولة الواردة انطلاقا من نص المادة 61 إلى المادة 96 قانون العقوبات.

- الجنايات والجنح ضد أموال الدولة الواردة انطلاقا من المادة 197 إلى المادة 204 قانون عقوبات.

كما يتضح كذلك من النص المذكور أعلاه أن شروط تطبيق مبدأ العينية هي[2] :

- أن يكون مرتكب الجناية أو الجنحة أجنبي الجنسية.
- أن تقع هذه الجريمة خارج إقليم الجزائر.
- أن تكون الجريمة تمس بالمصالح الأساسية للدولة.
- أن يتم القبض على الجاني في الجزائر أو يتم تسليمه من طرف الدولة التي وقعت فيها الجريمة.
- ألا يكون قد حكم على الجاني نهائيا أو قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو العفو.

[1] - أنظر المواد61 إلى 96 وكذلك المادة 197 إلى 204 من قانون العقوبات .

[2] - فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة بداغوجية، جامعة الجزائر، 2018-2019، ص66

2- مبررات مبدأ الشخصية

يقوم هذا المبدأ على أساس جنسية الشخص، فيقضي بسريان قانون العقوبات الجزائري على الجريمة المرتكبة في الخارج عندما يرتكبها جزائري أو يكون ضحيّتها جزائريا.

يُشترط لتطبيق قانون العقوبات الجزائري وفق مبدأ الشخصية الشروط التالية:

- ✓ أن يرتكب الجزائري جناية أو جنحة في الخارجّ ، أمُ ا إذا ارتكب مخالفة حسب القانون الجزائري فلا يُطبّق القانون الجزائري عليه حتى لو كانت جريمة خطيرة في نظر القانون الأجنبي.
- ✓ شرط الجنسية الجزائرية للجاني عند ارتكابه جريمة، ولو فقدها بعد ذلك بتغيير جنسيته.
- ✓ عودة الجاني إلى الجزائر، عودة اختيارية أو إجبارية بالتسليم.
- ✓ عدم صدور حكم بات في البلد الأجنبي من أجل نفس الفعل لأنُ المبدأ يقضي بعدم جواز محاكمة شخص عن فعل واحد مرتين.ّ فإذا كانت قد تمت محاكمته في الخارج فيشترطُ أن لايكون قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو العفو.
- ✓ شرط ازدواجية التجريم وشرط الشكوى في الجنح :يُظيف المشرع الجزائري في تطبيقه لمبدأ الشخصية بالنسبة للجنح، شرط ازدواجية التجريم، أي إذا كان الفعل يوصف بالجنحة في التشريع الجزائري فيجب أن يوصف كذلك جنحة على الأقل في قانون الدولة الأجنبية [1] (ّ المادة 410ق إج ج.)
- ✓ ولا يُشترط هذا الشرط في مجال الجنايات. وّ إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد يُشترط تقديم شكوى من الشخص المضرور إلى النيابة العامة، أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكب الجريمة فيه[2]

[1] - أنظر المادة 410 من قانون الاجراءات الجزائية

[2] - فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة بداغوجية، جامعة الجزائر، 2018-2019، ص66

المبحث الثاني: الجريمة الالكترونية المستحدثة وارتباطها بمبدأ الإقليمية

أبرزت الإحصاءات الحديثة أن مشكلة الجريمة الإلكترونية في الآونة الأخيرة تزداد حدةً يومًا بعد يوم حيث تحمل في ثنايها مخاطر كبيرة، هذا غلى جانب ضررها الذي تلحقه بالأنفس والأموال، والحقوق، والحريات، وإخلالها بأمن المجتمعات و استقرارها وقد ارتبطت هي الأخرى بنطاق تطبيق القانون الجنائي إقليميا وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال مطلبين؛ مفهوم الجريمة الالكترونية وخصائصها (المطلب الأول)، ارتباطها بمبدأ الاقليمية (الفصل الثاني)

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية و خصائصها

من خلال هذا المطلب، سنعالج مختلف جوانب الجريمة الالكترونية من خلال ثلاث فروع، تعريفها في (الفرع الثاني)، أهم خصائصها (الفرع الثاني) وأصنافها في (الفرع الثالث)

الفرع الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية

تعرف الجريمة بصفة عامة في القانون بأنها: "فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرًا احترازيًا"[1]، ولكن اكتنف تحديد الجريمة الإلكترونية صعوبات عدة؛ نظرًا إلى هذا النمط المستحدث من الجريمة الذي يطال المعلومات، فقد اختلف الفقهاء في تحديد الجريمة المعلوماتية، حيث يتجه الجاني إلى العدوان على المعلومات بما تمثله من أسرار وبيانات وأموال.

إلا أن فقهاء القانون مختلفون في تحديد المال المعلوماتي، وهو أمر يتطلب تحليلاً وتأهيلاً قانونيًا خاصا، لاسيما فيما يتعلق بتعريف المال حيث يذهب الكثير من القانونيين إلى أن المال له وجود مادي حسي وهو أمر لا ينطبق على البرمجيات والبيانات المحوسبة إلا إذا اعتبرنا أن المادة هي كل ما يشغل فراغا في العالم الخارجي[2]. هذا بالإضافة إلى أن الجريمة الإلكترونية كانت نتيجة للتدرج في الظاهرة الجرُمية الناشئة في بيئة الحاسوب فابتداء من اصطلاح الجريمة المعلوماتية، فاصطلاحات جرائم الكومبيوتر، والجريمة المرتبطة بالكمبيوتر ثم جرائم التقنية العالية وغيرها إلى جرائم(الهاكرز)، وأخيرًا جرائم(السيبر كرايم)[3].

---

[1]- يونس عرب، **جرائم الكمبيوتر و الإنترنت**، دار اتحاد المصارف العربية، الأردن، 2002م، ط1، ص 211.

[2]-عبابنة محمود أحمد، **جرائم الحاسوب و أبعادها الدولية**، دار الثقافة، عمان،2005م، د ط، ص 22.

[3]-يونس عرب، **جرائم الكمبيوتر و الأنترنت**، المرجع السابق، ص 207.

وتعرف الجريمة الإلكترونية بأنها: المخالفات التي ترتكب ضد الأفراد أو المجموعات من الأفراد بدافع الجريمة وبقصد إيذاء سمعة الضحية أو أذى مادي أو عقلي للضحية مباشر أو غير مباشر، باستخدام شبكات الاتصال مثل الإنترنت. ويلاحظ أن الجريمة الإلكترونية تقع بواسطة الآلات الرقمية، وتستهدف السرية والهوية، أو تحقيق مكاسب مالية، أو الإضرار بالغير[1].

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الإلكترونية

تعتبر الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت من بين الجرائم المستحدثة، التى أتى بها التطور في مجال الاتصال في مجال الاتصالات، فهي عن الجرائم التقليدية والتي ترتكب في العالم المادي، ولذلك فهي تتميز بخصائص وسمات جعلت منها ظاهرة إجرامية جديدة لم يعرفها العالم من قبل، وسوف نبين هذه الخصائص التي ميزت الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت على النحو التالي:

- **خفاء الجريمة وسرعة التطور في ارتكابها**

تتسم الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت بأنها خفية ومستترة في أغلبها، لأنّ الضحية لا يلاحظها رغم أنّها قد تقع أثناء وجوده على الشبكة، لأن الجاني يتمتع بقدرات فنية تمكنه من جريمته بدقة، مثلاً عن إرسال الفيروسات المدمرة وسرقة الأموال والبيانات الخاصة أو إتلافها، والتجسس وسرقة المكالمات وغيرها من الجرائم[2].

فجرائم الإنترنت في أكثر صورها خفية لا يلاحظها المجني عليه أو لا يدري حتى بوقوعها والإمعان في حجب السلوك المكون لها وإخفائه عن طريق التلاعب غير المرئي في النبضات أو الذبذبات الإلكترونية التي تسجل البيانات عن طريقها أمر ليس في الكثير من الأحوال بحكم توافر المعرفة والخبرة في مجال الحاسبات غالبا لدى مرتكبيها.

[1]-البدانية ذياب موسى، **الجرائم الإلكترونية المفهوم و الأسباب**، مؤتمر الجرائم المستحدثة في ظل التغييرات و التحولات الإقليمية والدولية، كلية العلوم الإستراتيجية، عمان المملكة الأردنية، 1435هـ-2014م.

[2]-محمد عبيد الكعبي، **الجرائم الناشئة من الاستخدام غير المشروع لشبكة الأنترنت**، دار النهضة العربية، القاهرة، د ت، ص 32.

يستفيد المجرمين في مختلف من الشبكة في تبادل الأفكار والخبرات الإجرامية في ما بينهم، ويظهر لنا ذلك جليا في مختلف المواقع الإلكترونية ومنتديات القراصنة (الهاكرز)[1]، التي تضمن لهم الاتصال فيما بينهم من أجل تبادل المعارف والخبرات في مجال القرصنة وذلك من أجل ارتكابهم لجرائمهم بعيدًا عن أعين الأمن.

تجدر الإشارة في هذا الصدد أن الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت أسرع تطورًا من التشريعات، وذلك راجع إلى التطور التكنولوجي الهائل والمتسارع والذي تجسده شبكة الإنترنت، بالإضافة إلى مختلف المؤتمرات التي يعقدها القراصنة والتي تسمح لهم بابتكار وسائل وطرق غاية في التعقيد لم تعرفها التشريعات من قبل وذلك من أجل ارتكابهم لجرائمهم[2].

- **اعتبارها أقل عنفا في التنفيذ**

لا تتطلب جرائم الإنترنت عنفًا لتنفيذها أو مجهودًا كبيرًا، فهي تنفذ بأقل جهد ممكن مقارنة بالجرائم التقليدية التي تتطلب نوعًا من الجهود العضلي الذي قد يكون في صورة ممارسة العنف و الإيذاء كما هو الحال في جريمة القتل أو الاختطاف، أو في صورة الخلع أو الكسر وتقليد المفاتيح كما هو الحال في جريمة السرقة[3].

تتميز جرائم الإنترنت بأنها جرائم هادئة بطبيعتها لا تحتاج إلى العنف، بل كل ما تحتاج إليه هو القدرة على التعامل مع جهاز الحاسوب بمستوى تقني يوظف في ارتكاب الأفعال غير المشروعة، وتحتاج كذلك إلى وجود شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) مع وجود مجرم يوظف خبرته أو قدرته على التعامل مع الشبكة للقيام بجرائم مختلفة كالتجسس أو اختراق خصوصيات الغير أو التغرير بالقاصرين،فمن هذا المنطلق تعد الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت من الجرائم النظيفة فلا آثار فيها لأية عنف أو دماء و إنما مجرد أرقام وبيانات يتم تغييرها من السجلات المخزونة في ذاكرة الحاسبات الآلية وليس لها أثر خارجي مادي[4].

---

[1]-عبد الفتاح بيومي حجازي، **مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، 2006، ص 46.

[2]-أيمن عبد الحفيظ، **الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية**، دون دار النشر، 2005، ص 26.

[3]-ذياب موسى البداينة،"**دور الأجهزة الأمنية في مكافحة جرائم الإرهاب المعلوماتي**"، الدورة التدريبية مكافحة الجرائم الإرهابية المعلوماتية، المنعقدة بكلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، القنيطرة، المملكة المغربية،أيام 9-13 أفريل 2006، ص 20.

[4]-سيناء عبد الله محسن، "**المواجهة التشريعية للجرائم المتصلة بالكمبيوتر في ضوء التشريعات الدولية والوطنية**"، الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، الدار البيضاء المملكة المغربية، 10-20يونيو2007، ص 52.

- **امتناع المجني عليهم عن التبليغ**

لا يتم في الغالب الأعم الإبلاغ عن جرائم الإنترنت إما لعدم اكتشاف الضحية لها و إما خشية من التشهير، لذا نجد أنّ معظم جرائم الإنترنت تم اكتشافها بالمصادفة، بل وبعد وقت طويل من ارتكابها، زد على ذلك أن الجرائم التي لم تكتشف هي أكثر بكثير من تلك التي كشف الستار عنها، فالرقم المظلم بين حقيقة عدد هذه الجرائم المرتكبة، والعدد الذي تم اكتشافه، هو رقم خطير، وبعبارة أخرى، الفجوة بين عدد هذه الجرائم الحقيق وما تم اكتشافه فجوة كبيرة[1].

- **سرعة محو الدليل وتوفر وسائل تقنية تعرقل الوصول إليه**

تكون البيانات والمعلومات المتداولة عبر شبكة الأنترنت على هيئة رموز مخزنة على وسائط تخزين ممغنطة لا تقرأ إلاَّ بواسطة الحاسب الآلي، والوقوف على الدليل الذي يمكن فهمه بالقراءة والتوصل عن طرقه إلى الجاني يبدو أمر صعبًا لا سيما وأن الجاني يتعمد إلى عدم ترك أثر لجريمته، ضف إلى ذلك ما يتطلبه من فحص دقيق لموقع الجريمة من قبل مختصين في هذا المجال للوقوف على إمكانية وجود دليل ضد الجاني، وما يتبع ذلك من فحص للكم الهائل من الوثائق والمعلومات والبيانات المخزنة[2].

تتم الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت خارج إطار الواقع المادي الملموس لتقوم أركانها في بيئة الحاسوب والإنترنت، مما يجعل الأمور تزداد تعقيدًا لدى سلطات الأمن وأجهزة التحقيق والملاحقة ففي هذه البيئة تكون البيانات والمعلومات عبارة عن نبضات إلكترونية غير مرئية تنساب عبر النظام المعلوماتي، مما يجعل أمر طمس الدليل ومحوه كليا من قبل الفاعل أمرا في غاية السهولة.

يعيق المجرم في جرائم الإنترنت سلطات التحقيق الوصول إلى الدليل بشتى الوسائل، كمسح برامج أو وضع كلمات سرية ورموز و قد يلجأ لتشفير التعليمات لمنع إيجاد أي دليل يدينه[3].

---

[1]-محمد صالح العدلي،"**الجرائم المعلوماتية (ماهيتها وصورها)**"، ورشة العمل الإقليمية حول تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، مسقط 2-4أفريل 2006، ص 7.

[2]-محمد عبيد الكعبي، **الجرائم الناشئة من الاستخدام غير المشروع لشبكة الأنترنت**، المرجع السابق، ص 38.

[3]-محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، **جرائم الإنترنت والاحتساب عليها**، ،مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، المنعقد من 1-3 ماي 2000، بجامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجلد الثالث، ط 3، 2004، ص 877.

يسهل محو الدليل من شاشة الكمبيوتر في زمن قياسي باستعمال البرامج المخصصة لذلك، إذ يتم ذلك عادة في لمح البصر وبمجرد لمسة خاطفة على لوحة المفاتيح بجهاز الحاسوب، على اعتبار أن الجريمة تتم في صورة أوامر تصدر إلى الجهاز، وما إن يحس الجاني بأنَّ أمره سينكشف حتى يبادر بإلغاء هذه الأوامر، الأمر الذي يجعل كشف الجريمة وتحديد مرتكبها أمرًا في غاية الصعوبة[1].

- **الجاذبية**

نظرا لما تمثله سوق الكمبيوتر والإنترنت من ثروة كبيرة للمجرمين أو الإجرام المنظم، فقد غدت أكثر جذبا لاستثمار الأموال وغسلها وتوظيف الكثير منها في تطوير تقنيات وأساليب تمكن الدخول وسرقة المعلومات وبيعها أو سرقة البنوك أو اعتراض العمليات المالية وتحويل مسارها أو استخدام أرقام البطاقات....إلخ[2].

الفرع الثالث: أصناف الجريمة الإلكترونية

لم يستقر الفقهاء على معيار واحد لتصنيف الجريمة الإلكترونية وذلك راجع إلى تشعب هذه الجريمة، وسرعة تطورها، فمنهم من يصنفها بالرجوع إلى وسيلة ارتكاب الجريمة، أو دافع المجرم، أو أساس محل الجريمة، وعلى هذا الأساس يمكن تقسيمها إلى:

- **الجرائم الواقعة على الأموال:**

في ظل التحول من المعاملات التجارية التقليدية إلى المعاملات التجارية الإلكترونية، وما انجر عنه من تطور في وسائل الدفع والوفاء، وفي خضم التداول المالي عبر الأنترنت، أصبحت هذه المعاملات عرضة لشتى أنواع الجرائم ومنها:

أ- السطو على أرقام بطات الائتمان والتحويل الالكتروني الغير مشروع.

ب- القمار وغسيل الأموال عبر الانترنت.

ت- جريمة السرقة والسطو على أموال البنوك.

---

[1]-موسى مسعود أرحومة، **الإشكاليات الإجرامية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية** ، المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2009، ص 3.

[2]-يونس عرب، **صور الجرائم الالكترونية و اتجاهات تبويبها**، ورشة عمل تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، مسقط، عمان، 2-4 أفريل 2006، ص 7.

ث- تجارة المخدرات عبر الانترنت.

- **الجرائم الواقعة على الأشخاص:**

مع تطور شبكة الانترنت أصبحت المعلومات المتعلقة بالأفراد متداولة بكثرة عبرها، مما جعلها عرضة للانتهاك والاستعمال من طرف هؤلاء المجرمين وجعلت سمعة وشرف الأفراد مستباحة، ومن أهم هذه الجرائم ما يلي:

أ- جريمة التهديد والمضايقة والملاحقة، انتحال الشخصية والتغرير والاستدراج.

ب- صناعة ونشر الإباحة.

ج- جرائم القذف والسب وتشويه السمعة [1].

- **الجرائم الواقعة على أمن الدولة:**

من أهم الجرائم التي تهدد أمن الدول ومجتمعاتها ما يلي:

أ- الجماعات الإرهابية: استغلت الكثير من الجماعات المتطرفة الطبيعة الاتصالية للانترنت من أجل بث معتقداتها وأفكارها، بل تعداه الأمر إلى ممارسات تهدد أمن الدولة المتعدى عليها.

ب- الجريمة المنظمة: استغلت عصابات الجريمة المنظمة الإمكانيات المتاحة في وسائل الاتصال والانترنت في تخطيط وتمرير وتوجيه المخططات الإجرامية وتنفيذ العمليات الإجرامية بيسر وسهولة.

ت- الجرائم الماسة بالأمن الفكري: يبقى الأمن الفكري من بين اخطر الجرائم المرتكبة عبر الانترنت، حيث تعطي الانترنت فرصًا للتأثير عل معتقدات وتقاليد مجتمعات بأكملها مما يجعلها عرضة للهزيمة الفكرية وهو يسهل خلق الفوضى.

ث- جريمة التجسس الإلكتروني: سهلت شبكة الأنترنت الأعمال التجسسية بشكل كبير حيث يقوم المجرمون بالتجسس على الأشخاص أو الدول أو المنظمات أو الهيئات أو المؤسسات الدولية أو الوطنية، وتستهدف عملية التجسس في عصر المعلوماتية ثلاث أهداف رئيسية وهي؛ التجسس العسكري، التجسس السياسي، والتجسس الاقتصادي[2].

---

[1]-سامي علي حامد عياد، **الجريمة المعلوماتية وإجرام الانترنت**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 83.

[2]-علي عدنان الفيل، الإجرام الإلكتروني، منشورات زين الحقوقية، ط 1،2011، ص 96-97.

المطلب الثاني: ارتباط الجريمة الالكترونية المستحدثة بمبدأ إقليمية القانون الجنائي

بعد التطرق إلى حيثيات الجريمة الالكترونية والإحاطة بمفهومها، سنحاول من خلال هذا المطلب الوقوف عند ارتباطها بمبدأ اقليمية القانون الجنائي عبر تحديد التحديات التي تواجه اقليمية النص الجنائي (الفرع الأول) ومكافحة الجريمة الالكترونية في ضوء تطبيق مبدأ الاقليمية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: التحديات التي تواجه إقليمية النص الجنائي المتعلق بالجريمة المعلوماتية:

إن عولمة النص الجنائي المتعلق بالجريمة المعلوماتية من أصعب الأمور التي يمكن تحقيقها في الوقت الراهن على الأقل، وذلك بالنظر إلى عدة صعوبات تقف حائلا أمام هذا المسعى، والمتمثلة أساسا في فيما يلي:

أولا: اختلاف المفاهيم المتعلقة بالجرائم المعلوماتية:

من المسلم به أن جميع الأنظمة القانونية المعروفة في العالم تعتبر أن الأفعال غير المشروعة المرتبطة بالمعلوماتية جرائم يعاقب عليها، لكنها تختلف من حيث نطاق هذا التجريم، حيث لا ينطبق هذا الوصف على جميع الأفعال المتصلة بهذا المجال،وذلك بالنظر إلى اختلاف المفاهيم التي يتأسس عليها كل نظام. ويفهم منه أن أفعالا معينة يمكن أن تبقى خوووارج دائوورة هووووذا الوصف إذا لم يوجد نص يؤكد صراحة على شمولها بها، فعلى الرغم من تزايد خطر هذه الجرائم على الأشخاص والأموال والمصلحة العامة جراء التزايد المضطرد لحجمها،إلا أن بعض الدول لم تدرج بعض الأفعال في دائرة التجريم، فمن المتصور مثلا أن الأفعال التي تدخل في دائرة الأفعال المخلة بالآداب العامة في دولة ما تعد من الأفعال المباحة في دول أو دولة أخرى. ومن ثمة فمن الصعوبة بمكان وضع نصوص قانونية داخلية موحدة لمواجهة جرائم الانترنيت. ويتعزز هذا الطرح في ظل عجز التشريعات الداخلية للدول عن تحديد مفهوم موحد وشامل للجريمة المعلوماتية ،لذا يكون من الأهمية بمكان التوصل إلى تعريف جامع، من أجل الإحاطة بجميع الأفعال الإجرامية المرتبطة بالمعلوماتية[1].

[1] - شوقي يعيش تميم وعزيزة شبري، **تفعيل مبدأ عالمية النص الجنائي في التصدي للجريمة المعلوماتية**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد15، سبتمبر 2017، ص100

ثانيا: تباين النظم الإجرائية للدول:

فضلا على اختلاف المفاهيم المتعلقة بالجرائم المعلوماتية بين الدول، يعد تباين النظم الإجرائية من العوائق التي يصعب معها وضع قانون موحد لمكافحة الجرائم المعلوماتية، فكثيرا

ما تثار إشكالية اختلاف إجراءات التحري والتحقيق في الجرائم بين الدولة التي ارتكب على إقليمها الفعل الإجرامي والدولة التي حصل على إقليمها الضرر،ويتجلى ذلك في ناحيتين على الأقل. تتمثل أولهما في إمكانية عدم إتاحة التشريع الإجرائي الجزائي للدولة الأخرى مباشرة بعض إجراءات التحري أو التحقيق،وتتمثل ثانيهما في صعوبة تطبيق إجراءات الملاحقة خارج إقليم الدولة ، على اعتبار أنه من المتصور جدا أن تلك الإجراءات تختلف من دولة إلى أخرى،الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى عجز السلطات المختصة عن القيام بالإجراءات اللازمة لتحديد المشتبه بهم ومحاكمتهم، ولا تفوتنا الإشارة إلى أنه يمكن تجاوز هذا المشكل من خلال وضع قانون اتفاقي موحد يعالج المسألة[1] .

ثالثا: إشكالية تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي:

نتيجة القدرة على التنقل الكترونيا من شبكة لأخرى والنفاذ إلى قواعد البيانات عبر قارات ودول مختلفة تبقى معه محاكم وقوانين عدة دول مختصة بنظر ذات الفعل الإجرامي وهو الأمر الذي يشكل تحديا أمام القانون الواجب التطبيق على الجريمة ،2وما إذا كان القاضي يحتكم إلى قانون الدولة التي إرتكب الفعل المجرم على إقليمها أم قانون الدولة التي حصل الضرر على إقليمها. فضلا على ذلك عادة ما تثار مسألة الاختصاص القضائي بنظر النزاع المتعلق بجريمة معلوماتية، وفي هذا الصدد يضرب البعض مثلا بالجريمة التي ترتكب من طرف أجنبي على إقليم دولة ما، حيث يعود الاختصاص القضائي في هذا الفرض إلى الدولة التي أرتكب الفعل المجرم على إقليمها تطبيقا لمبدأ الإقليمية، كما يعود أيضا إلى الدولة التي يحمل الجاني جنسيتها تطبيقا لمبدأ الاختصاص الشخصي، وعلاوة على ذلك من المتصور أن يحصل تنازع الاختصاص القضائي في حالة ارتكاب الجريمة من طرف أحد المواطنين على إقليم الدولة التي يتبعها، وحصول الضرر على إقليم دولة أخرى، إذ وفقا لمبدأ الاختصاص الإقليمي يؤول

[1] - شوقي يعيش تميم وعزيزة شبري، **المرجع السابق**، ص101.

اختصاص النظر في النزاع إلى قضاء الدولتين دون مفاضلة بينهما ،3ومثل هذا الوضع لا يستبعد أن يطبق على الجريمة المعلوماتية.

الفرع الثاني: مكافحة الجريمة الالكترونية في ضوء تطبيق مبدأ الاقليمية

يمكن مكافحة الجرائم الالكترونية من خلال تطبيق مبدأ الاقليمية عبر اتخاذ بعض الإجراءات تتمثل في الآتي:

أولا /تحديث التشريعات المحلية المعنية بالجرائم المعلوماتية وإبرام اتفاقيات خاصة يراعي فيها هذا النوع من الجرائم.

ثانيا / السماح باستخدام بعض تقنيات التحقيق الخاصة، الشيء الذي يخفف من غلو واختلاف النظم القانونية والإجرائية ويفتح المجال أمام تعاون دولي فقال. فمثلا المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تشير في هذا الصدد إلى التسليم المراقب، والمراقبة الإلكترونية وغيرها من أشكال المراقبة والعمليات المستترة. وكذلك المادة 29 من الاتفاقية الأوربية للإجرام المعلوماتي نصت على سرية حفظ البيانات المعلوماتية المخزنة وأجازت لكل طرف أن يطلب من الطرف الأخر الحفظ السريع للمعلومات المخزنة عن طريق إحدى الوسائل الإلكترونية الموجودة داخل النطاق المكاني لذلك الطرف الآخر والتي ينوي الطرف طالب المساعدة أن يقدم طلبة للمساعدة بشأنها بغرض القيام بالتفتيش أو الدخول بأي طريقة مماثلة، وضبط أو الحصول أو الكشف عن البيانات المشار إليها.[1]

والمادة 34 من ذات الاتفاقية التي نصت على التعاون في مجال التقاط البيانات المتعلقة بمضمون الاتصالات النوعية التي تتم عن طريق إحدى شبكات المعلومات. ثالثا/غالبا ما تشجع الصكوك الدولية الدول إلى التعاون فيما بينها وتدعوها إلى إنشاء قنوات اتصال بين سلطاتها المختصة ووكالاتها ودوائرها المتخصصة بغية التيسير في الحصول على هذه المعلومات وتبادلها،

ومن الأمثلة على هذه الصكوك الدولية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 27 منها، والمادة 9 من اتفاقية 1988م، والمادة 48 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. والبند الثاني من المادة 27 من الاتفاقية الأوربية بشأن الإجرام

[1] - المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المعلوماتي، والمادة 35 من ذات الاتفاقية الأوربية والتي أوجبت على الدول الأطراف فيها ضرورة تحديد نقطة اتصال تعمل لمدة 24 ساعة يومية طوال أيام الأسبوع لكي تؤمن المساعدة المباشرة للتحقيقات المتعلقة بجرائم البيانات والشبكات، أو استقبال الأدلة ذات الشكل الإلكتروني. [1]

ثالثا: جمع الأدلة وإعطاء المعلومات ذات الطابع القضائي وتحديد أماكن المشتبه فيهم.

رابعا/ضرورة إبرام اتفاقيات دولية ثنائية كانت أو جماعية يتم فيها توحيد وجهات النظر فيما يتعلق بقواعد الاختصاص القضائي خاصة بالنسبة للجرائم المتعلقة بالإنترنت. بالإضافة إلى تحديث القوانين الجنائية الموضوعية منها والإجرائية بما يتناسب والتطور الكبير التي تشهده تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

خامسا/ضرورة إيجاد وسيلة أو طريقة تتسم بالسرعة تسلم من خلالها طلبات الإنابة كتعين سلطة مركزية مثلا أو السماح بالاتصال المباشر بين الجهات المختص في نظر مثل هذه الطلبات لنقضي على مشكلة البطء والتعقيد في تسليم طلبات الإنابة. وهذا بالفعل ما أوصت به المادة 35 من ذات الاتفاقية الأوربية والتي أوجبت على الدول الأطراف فيها ضرورة تحديد نقطة اتصال تعمل لمدة 24 ساعة يومية طوال أيام الأسبوع لكي تؤمن المساعدة المباشرة للتحقيقات المتعلقة بجرائم البيانات والشبكات، أو الاستقبال الأدلة في الشكل الإلكتروني عن الجرائم[2]

[1] - أنظر المواد 27، 35 و48 من اتفاقية 1988 للأمم المتحدة لمكافحة الفساد

[2] - محمد أحمد سليمان عيسى، **التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الالكترونية**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 14، عدد 02، جامعة بجاية، سنة 2016، ص62.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل تبين أن موضوع مبدأ الإقليمية هو تأكيد يقوم على أساس الاختصاص المطلق للدولة ولقضائها ولقوانينها الجنائية حيال الأفعال المعاقب عليها التي ترتكب على إقليمها .فعلى الدولة إقرار الأمن بين أفراد المجتمع والمحافظة على سلامة أرواحهم وأموالهم، وأن تمنع أي تعد أو ضرر يمكن أن ينتج في أي شكل كان، لذلك فله علاقة وثيقة بقية المبادئ على غرار الشخصية.

وأيضا تطرقنا في هذا الفصل إلى معرفة حقيقة الجريمة الإلكترونية بتعريفها ، ونظرًا لتشعب هاته الجريمة كان من الصعب استقرارها على معيار واحد، وبما أنّ هاته الجريمة تتخذ الفضاء الإفتراضي مسرحًا لها فهذا لا ينّفي اشتراكها مع الجريمة المرتكبة في العالم الواقعي ومن خلال هذا التشابه لابّد من تمييز لها

خاتمة

خاتمة:

أن الأصل في تطبيق القانون من حيث المكان هو سريان القانون على إقليم الدولة، وقد ورد عليه استثناء السريان الشخصي للقانون أي تطبيق القانون على كل رعايا الدولة ولو كانوا في الخارج. وموضوع مبدأ الإقليمية يعد تأكيدا مطلقا لاختصاص للدولة ولقضائها ولقوانينها الجنائية حيال الأفعال المعاقب عليها التي ترتكب على إقليمها .فعلى الدولة إقرار الأمن بين أفراد المجتمع والمحافظة على سلامة أرواحهم وأموالهم، وأن تمنع أي تعد أو ضرر يمكن أن ينتج في أي شكل كان.

ومما سبق توصلنا إلى عدة نتائج نوجزها فيما يلي:

- مبدأ اقليمية القانون الجنائي يدخل حيز النفاذ في كل إقليم الدولة بكل أجزائه (البري، الجوي والبحري)
- يطبق القانون على كل الأشخاص الطبيعية والمعنوية القاطنين في هذا الإقليم حتى ولو كان بعضهم أجانب يحملون جنسية دولة أخرى.
- القانون الجنائي لا يسري حسب مبدأ الاقليمية على الأشخاص الذين يحملون جنسية الدولة (المواطنين) الساكنين في إقليم دولة أخرى.
- يستند مبدأ اقليمية القانون الجنائي على مبدأ أساسي في القانون وهو سيادة الدولة على إقليمها، إذ أن الاقليم يعتبر ركنا من أركان الدولة بالتالي فإن لهذه الأخيرة حق السيادة الكاملة على كل ما يقع في إقليمها.
- نظرا لاستحالة تطبيق مبدأ اقليمية القانون بشكل مطلق، ظهر مبدأ آخر يُسمى بمبدأ شخصية القوانين.
- لا يمكن تطبيق مبدأ اقليمية القوانين لوحده بمنأى عن بقية المبادئ على غرار مبدأ الشخصية والعينية والعالمية ، غير أن الفقه ذهب إلى ترجيح مبدأ الاقليمية على المبادئ الأخرى، وهو ما نلاحظه في كل التشريعات، حيث يُطبق مبدأ الاقليمية كأصل والمبدأ الأخرى كاستثناء.
- لا يتعلق تطبيق مبدأ الاقليمية بحدود الدولة فقط، بل هناك جرائم مستحدثة شملها ومن بينها الجريمة الالكترونية

- تتعدد التحديات التي تواجه تطبيق مبدأ الاقليمية على الجرائم الاكترونية الخارجية من بينها اختلاف المفاهيم المتعلقة بالجرائم المعلوماتية، تباين النظم الإجرائية للدول وإشكالية تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي
- بغية مكافحة الجريمة الالكترونية في ضوء تطبيق مبدأ الاقليمية وجب تحديث التشريعات المحلية المعنية بالجرائم المعلوماتية وكذا السماح باستخدام بعض تقنيات التحقيق الخاصة، جمع الأدلة وإعطاء المعلومات ذات الطابع القضائي إضافة إلى ضرورة إبرام اتفاقيات دولية ثنائية كانت أو جماعية
- غياب التنسيق الكافي والمجدي بين الدول في مجال ملاحقة وتتبع مرتكبي الجرائم المعلوماتية، الأمر الذي يزيد ويصعد من خطرها.

التوصيات:

وانطلاقا من النتائج المبينة أعلاه نقترح ما يلي:

- ضرورة تكثيف الدراسات والأبحاث حول موضوع مبدأ اقليمية القانون الجنائي لأنه لم يحظى بمساحة كافية من البحث
- ضرورة أن تبادر كل دول العالم إلى توطيد التعاون بينها من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الجرائم المعلوماتية، أو على الأقل ربط اتفاقيات ثنائية بين الدول المتقاربة جغرافيا، والتي تشهد انتشارا واسعا للجريمة المعلوماتية.
- ضرورة أن تبادر وتسارع كل دولة بوضع إطار قانوني خاص يجرم استعمال أنظمة المعلوماتية لغايات غير مشروعة، وتحديد أشكال هذا النوع من الجرائم بشكل مفصل ومتجانس بين دول العالم يستوعب نطاق الأفعال المشكلة في الواقع لجرائم معلوماتية، بما من شأنه خلق تجانس بخصوص هذا النوع من الجرائم، وبالتالي إصباغ صفة العالمية على الجرائم المعلوماتية.
- تعزيز مكافحة الجرائم المعلوماتية بمبادرة الدول لإبرام لاتفاقية دولية ثنائية لمكافحة كافة صور الإجرام المعلوماتي، شريطة التقيد ببنودها في تشريعاتها الداخلي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
2. اتفاقية 1988 للأمم المتحدة لمكافحة الفساد
3. الأمر رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2016.
4. قانون العقوبات الجزائري
5. القانون المدني الجزائري
6. الآمر رقم 15-02 مؤرخ في 7شوال 1436الموافق لي 23يوليو 2015المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155المؤرخ في 16صفر عام 1386 الموافق لي 7يونيو سنة 1966والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية

ثانيا: الكتب

1. أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات**، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية ، القاهرة – 1989م
2. -الشاذلي فتوح عبد الله ،شرح **قانون العقوبات**، القسم الأول، المسؤولية والجزاء ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،،2001
3. أيمن عبد الحفيظ، **الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية**، دون دار النشر، 2005
4. البدانية ذياب موسى، **الجرائم الإلكترونية المفهوم و الأسباب**، مؤتمر الجرائم المستحدثة في ظل التغييرات و التحولات الإقليمية والدولية، كلية العلوم الإستراتيجية، عمان المملكة الأردنية، 1435هـ-2014م.
5. بلال الصنديد، **أضواء على المعوقات التي تواجه بناء نظام جنائي دولي**، ورقة بحثية في إطار المشاركة في فعاليات الندوة العلمية حول، التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، من 27إلى 29مايو .2006
6. الحازوني حازم مختار، **نطاق تطبيق القاضي الجنائي للقانون الأجنبي**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1987

7. حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، **القانون الدولي العام**، ط1، دار النهضة العربية ،القاهرة ، مصر ، 1981
8. سامي علي حامد عياد، **الجريمة المعلوماتية وإجرام الانترنت**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007
9. سرور احمد فتحي، **الوسيط في قانون العقوبات**، القسم العام، دار الشرو العربي ،مصر الطبعة الثانية ، 2002
10. سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 100
11. عبابنة محمود أحمد، **جرائم الحاسوب و أبعادها الدولية**، دار الثقافة، عمان،2005م، د ط
12. -عبد الفتاح بيومي حجازي، **مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، 2006
13. عبد المنعم سليمان، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000
14. عبد المومن بن صغير، **دور الاتفاقيات الثنائية في تطوير مبادئ القانون الدولي للاستثمارات الأجنبية**، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى، 2015،
15. علي عدنان الفيل، الإجرام الإلكتروني، منشورات زين الحقوقية، ط 1، 2011
16. فرج القصير، **القانون الجنائي العام** ، مكتبة كتب علوم سياسية وقانونية، الجزائر، 2014
17. محمد عبيد الكعبي، **الجرائم الناشئة من الاستخدام غير المشروع لشبكة الأنترنت**، دار النهضة العربية، القاهرة، د ت
18. محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة– م1999
19. يونس عرب، **جرائم الكمبيوتر و الإنترنت**، دار اتحاد المصارف العربية، الأردن، 2002م، ط1

ثالثا: المقالات والمداخلات

1. شوقي يعيش تميم وعزيزة شبري، **تفعيل مبدأ عالمية النص الجنائي في التصدي للجريمة المعلوماتية**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد15، سبتمبر 2017
2. مامون الجيرودي، **مبدأ العالمية معرض تطبيق قانون العقوبات**، مجلة المحامون، دمشق، العدد السادس، 1988
3. محمد أحمد سليمان عيسى، **التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الالكترونية**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 14، عدد 02، جامعة بجاية، سنة 2016

رابعا: الرسائل الجامعية

1. دخلافي سفيان، **مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ،2008-2007
2. فهد ناصر عيس ى بن صليهم، **مبدأ العينية وأثره في مكافحة الجرائم العابرة للحدود الدولية (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،المملكة العرنية السعودية،1430هـ-2009م

خامسا: المؤتمرات والملتقيات

1. ذياب موسى البداينة،"**دور الأجهزة الأمنية في مكافحة جرائم الإرهاب المعلوماتي**"، الدورة التدريبية مكافحة الجرائم الإرهابية المعلوماتية، المنعقدة بكلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، القنيطرة، المملكة المغربية، أيام 9-13 أفريل 2006
2. الله محسن، "**المواجهة التشريعية للجرائم المتصلة بالكمبيوتر في ضوء التشريعات الدولية والوطنية**"، الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، الدار البيضاء المملكة المغربية، 10-20 يونيو 2007
3. محمد صالح العدلي،"**الجرائم المعلوماتية (ماهيتها وصورها)**"، ورشة العمل الإقليمية حول تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، مسقط 2-4أفريل 2006.

4. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، **جرائم الإنترنت والاحتساب عليها.** ،مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، المنعقد من 1-3 ماي 2000، بجامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجلد الثالث، ط 3، 2004
5. موسى مسعود أرحومة، **الإشكاليات الإجرامية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية** ، المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2009
6. يونس عرب، **صور الجرائم الالكترونية و اتجاهات تبويبها**، ورشة عمل تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، مسقط، عمان، 2-4 أفريل 2006

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	أ-د
الفصل الأول: أسس ونطاق تطبيق مبدأ اقليمية القانون الجنائي	
مقدمة الفصل الأول	5
المبحث الأول: ماهية مبدا اقليمية القانون الجنائي	6
المطلب الأول: مفهوم وأسس مبدا اقليمية القانون الجنائي	6
الفرع الأول: تعريف مبدأ اقليمية القانون الجنائي	6
الفرع الثاني: مبررات مبدأ إقليمية القانون الجنائي	9
المطلب الثاني: علاقة مبدأ الاقليمية بالمبادئ الأخرى	10
الفرع الأول: خصائص مبدأ إقليمية النص الجنائي	10
الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي أو مبدأ شخصية النص الجنائي	12
الفرع الثالث: مبدأ الاختصاص العيني	13
المبحث الثاني: تحديد نطاق مبدأ اقليمية القانون الجنائي	15
المطلب الأول: نطاق مبدأ اقليمية القانون الجنائي من حيث الزمان	15
الفرع الأول: الإطار القانوني لمبدأ الاقليمية من حيث الزمان	15
الفرع الثاني: الشروط الاساسية لتطبيق القانون الاصلح للمتهم	16
المطلب الثاني: نطاق تطبيق مبدأ الإقليمية من حيث المكان	17
الفرع الأول: إقليم الدولة	17
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ اقليمية القانون الجنائي	20
الفرع الثالث: الاستثناء الواردة على أعضاء السلطة التنفيذية والسفارات الأجنبية	24
خلاصة الفصل الأول	20
الفصل الثاني: علاقة مبدأ اقليمية القانون الجنائي بالمبادئ الأخرى وارتباطه بالجريمة الالكترونية	
المبحث الأول: التمييز بين مبدأ أقليمية القانون الجنائي والمبادئ الأخرى	32

المطلب الأول: التمييز بين مبدأ أقليمية القانون الجنائي والمبادئ الأخرى من حيث المفهوم	32
الفرع الأول: تعريف مبدأ عالمية القانون الجنائي	32
الفرع الثاني: مفهوم مبدأ العينية والشخصية	33
المطلب الثاني: التمييز بين مبدأ إقليمية القانون الجنائي وبقية المبادئ من حيث المبررات	34
الفرع الأول: مبررات مبدأ اقليمية القانون الجنائي	34
الفرع الثاني: مبررات باقي المبادئ	38
المبحث الثاني: الجريمة الالكترونية المستحدثة وارتباطها بمبدأ الإقليمية	42
المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية و خصائصها	42
الفرع الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية	42
الفرع الثاني: خصائص الجريمة الإلكترونية	43
الفرع الثالث: أصناف الجريمة الإلكترونية	46
المطلب الثاني: ارتباط الجريمة الالكترونية المستحدثة بمبدأ إقليمية القانون الجنائي	48
الفرع الأول: التحديات التي تواجه إقليمية النص الجنائي المتعلق بالجريمة المعلوماتية	48
الفرع الثاني: مكافحة الجريمة الالكترونية في ضوء تطبيق مبدأ الاقليمية	50
خلاصة الفصل الثاني	52
خاتمة	54
قائمة المصادر والمراجع	57

ملخص

مبدأ إقليمية القانون الجنائي يعني أن القانون الجنائي للدولة يسرى على كل الجرائم التي ترتكب داخل إقليمها بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة أو مكان وجوده، ولا يتعداه إلى غيره من أقاليم الدول الأخرى. ووفقًا لمبدأ الإقليمية فإن الحدود المكانية للنص الجنائي تنتهي بالحدود المكانية التي تفرض الدولة عليها سيادتها كما يقوم على أساس الاختصاص المطلق للدولة ولقضائها ولقوانينها الجنائية حيال الأفعال المعاقب عليها التي ترتكب على إقليمها على خلاف بقية المبادئ الأخرى المتمثلة في مبدأ العالمية، العينية والشخصية، كما أن من بين الجرائم المستحدثة التي ينطوي تطبيقها ضمن مبدأ اقليمية القانون الجنائي نجد الجريمة الالكترونية، حيث تتخذ هاته الجريمة الفضاء الإفتراضي مسرحًا لها وهو ما دفع بمختلف التشريعات إلى سن قوانين لمكافحتها اقليميا وعالميا

الكلمات المفتاحية: مبدأ اقليمية القانون الجنائي، الإختصاص المطلق للدولة، مبدأ العالمية، الجريمة الالكترونية

Abstract;

The principle of territoriality of criminal law means that the criminal law of a state applies to all crimes committed within its territory, regardless of the nationality of the perpetrator or his location, and does not extend to other territories of other states. In accordance with the principle of territoriality, the spatial boundaries of the criminal text end with the spatial boundaries over which the state imposes its sovereignty. Among the new crimes that involve their application within the principle of regional criminal law, we find electronic crime, as this crime takes the virtual space as its scene, which prompted various legislations to enact laws to combat it regionally and globally

key words: The principle of territoriality of criminal law, the absolute jurisdiction of the state, the principle of universality, cybercrime